مكافحة الارهاب

بين أنموذج العدالة الجنائية، وأنموذج الحرب

قراءة في العقلية العمانية والاميركية لمكافحة الارهاب قبل وبعد احداث سبتمبر 2001

Combating terrorism

Between the criminal justice model and the war model

Study in the Omani and American mentality to combat terrorism

before and after the events of September 2001

د. محمد بن سعيد الفطيسي

سلطنة عمان

الملخص

لا شك ان مكافحة الارهاب أصبحت اليوم الشغل الشاغل لجميع دول العالم بلا استثناء، وذلك بسبب عولمة هذا الخطر العابر للحدود الوطنية، وعند البحث عن الوسائل والادوات والتوجهات الدولية المتعلقة بمواجهته والتصدي له، تبرز لنا مقاربتين من المقاربات التي يدور حولها ذلك الهدف، وهما:- أنموذج العدالة الجنائية القائم على الجوانب القانونية والتشريعية، وأنموذج الحرب الذي يرتكز على القوة الصلبة والمواجهة العسكرية.

والمتتبع لتاريخ هذه المواجهة خلال العقود الـ5 الاخيرة على اقل تقدير يلحظ وجود أنموذجين كذلك من نماذج التفكير وعقليات المواجهة المتعلقة بمكافحة الارهاب لدى معظم دول العالم، والتي سيطرت على مختلف التوجهات والسياسات الوطنية والدولية، ويمكن التأكيد على أن الفاصل بينهما كانت أحداث 11 سبتمبر 2001م.

وعلى ما يبدو فان لتحولات ومتغيرات السياسية الدولية بعد تلك الاحداث الكلمة المؤثرة والفاصلة في تغليب أنموذج الحرب على أنموذج العدالة الجنائية لدى بعض الدول كما هو حال الولايات المتحدة الأميركية، ما كان له الاثر السلبي البالغ والخطير على الفوائد المفترضة لمقاربة العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، والتي يفترض أن تكون لها الأولوية على أنموذج الحرب والمواجهة

العسكرية، أو على أقل تقدير صناعة موائمة بين النموذجين، الأمر الذي نتج عنه زيادة في القيود والمشكلات التي واجهت أنموذج العدالة الجنائية بعد تلك الأحداث.

بينما كان لأنموذج العدالة الجنائية الحاكمية والغلبة في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب على استخدام اسلوب السياسة الصلبة والمواجهة العسكرية لدى دول اخرى كسلطنة عمان، حيث تمكنت هذه الأخيرة وطيلة 05 عقود من التعامل مع الإرهاب عبر الاعتماد بشكل رئيسي على أنموذج العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، بعيدا عن استخدام أنموذج الحرب أو حتى خوض تلك الصراعات والحروب المباشرة مع التنظيمات الارهابية.

الكلمات المفتاحية: الارهاب، العدالة الجنائية، الحرب، أحداث سبتمبر، عُمان، أمريكا.

Abstract:-

There is no doubt that the fight against terrorism has become today the preoccupation of all countries of the world without exception, due to the globalization of this transnational threat. When searching for international means, tools, and directions related to confronting and confronting it, two approaches emerge from us around which this goal revolves: the criminal justice model based on legal and legislative aspects, and the war model that is based on solid power and military confrontation.

And following the history of this confrontation during the last 5 decades, at the very least, two models of thinking and confrontational mentalities related to combating terrorism are also observed in most countries of the world, which dominated various national and international trends and policies, and it can be emphasized that the separation between them was the events of September 11, 2001.

It seems that the changes and variables of international politics after these events have the influential and decisive word in the primacy of the war model over the criminal justice model in some countries, as is the case in the United States of America. What has had a grave and serious negative impact on the

supposed benefits of the criminal justice approach to fighting terrorism, which is supposed To have priority over the model of war and military confrontation. Or at the very least, an industry compatible with the two models, which resulted in an increase in restrictions and problems that faced the criminal justice model after these events.

While the criminal justice model has prevailed and prevails in relation to combating terrorism on the use of a solid policy method and military confrontation in other countries such as the Sultanate of Oman, where the latter has managed for 5 decades to deal with terrorism by relying mainly on the criminal justice model to combat terrorism, away from the use of The model of war, or even fighting these direct conflicts and wars with terrorist organizations.

Key words:– Terrorism, criminal justice, war, September events, Oman, America.

مقدمة الباحث:

كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 الأثر البالغ والخطير في ترسيخ العديد من القيم والمفاهيم التي أثرت في نماذج التفكير والمقاربات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب العابر للحدود الوطنية، وعلى رأسها تغليب السياسة الصلبة القائمة على المواجهة العسكرية والحرب على أنموذج العدالة الجنائية القائم على المواجهة عبر اعتماد الطرق القانونية والاستراتيجيات الشاملة والسياسات الجنائية المشروعة بمختلف أشكالها.

وعند التأمل في مسارات تلك الأحداث، قبلها وبعدها، يمكن ملاحظة وجود تحول واضح في نماذج التفكير الخاص بالدول والمتعلق بمكافحة الإرهاب، وهو ما يتأكد عبر الأساليب والأدوات المعتمدة من قبل المؤسسات الرئيسية العاملة على مكافحة الإرهاب بعد أحداث سبتمبر، كمؤسسات الاستخبارات والشؤون العسكرية والسياسة الدولية، والتي غلب عليها طابع استخدام القوة والعنف والأساليب القائمة على المواجهة العسكرية والتدخلات المباشرة في الشؤون الداخلية للدول كبديل لأنموذج العدالة الجنائية.

حتى أن العديد من مؤسسات القانون وتحقيق العدالة الجنائية حول العالم تحولت من الممارسات المشروعة لعنف الدولة الى الممارسة غير المشروعة[1]، وذلك بسبب الضغوط العسكرية والاستخباراتية التي مارستها عليها الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية، والتي كان وراءها في أغلب الأحيان أهداف ومصالح سياسية بحتة، كما اعتمدت مؤسسات الاستخبارات والشؤون العسكرية نفسها على النظريات القائمة على الاحتواء والمقاربات الإكراهية والدفاعية كبديل لمكافحة الإرهاب القائمة على المبادرة والإقناع باعتبار أنها السبيل والضمان لتحقيق العدالة والديموقراطية في العديد من الدول حول العالم.

فعلى سبيل المثال لا الحصر كانت الرغبة الأميركية واضحة في توجهاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، حيث يلاحظ أن تركيزها كان قائما على إنشاء تحالف دولي تقود به العالم لخدمة مصالحها، وكانت تخطط لها منذ زمن بعيد، مستفيدة من أعمال إرهابية لم يقم الدليل القاطع على ارتكابها من جهة معينة، لتشن حربا حقيقية ضد شعب سحقته حروب مستمرة منذ أكثر من عقدين من الزمن (الأفغاني).

لذلك يمكننا أن نؤكد مرة أخرى على " أن إتهام النازيين للمقاتلين الفرنسيين إبان الاحتلال الألماني لفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية بأنهم إرهابيون لم يغير يوما من أن هؤلاء كانوا ولازالوا بنظر الجميع مقاتلي حرية، وينسحب الوضع بصورة أكثر وضوحا، نظرا للتآمر الدولي على مناضلي الحرية داخل فلسطين، لبنان، العراق، الصومال، وغيرها من بلدان العالم ".[2]

الأمر الذي كان له أبلغ الأثر السلبي في زيادة الفوضى الدولية وارتفاع حالات العنف المضاد، والإرهاب العابر للحدود الوطنية، والأخطر من ذلك حدوث تحول واضح في أساليب تفكير الجماعات والكيانات الإرهابية نفسها، كردة فعل طبيعية حيال تطرف الدول وأساليب المواجهة معها، ومن أبرز

---

[1]- من الطبيعي أن تظهر بعض الأساليب المشروعة والقانونية التي تتخذها الدول لمواجهة مختلف الجرائم بطابع العنف والقوة والتأثير الجسدي والنفسي في اكثر الأوقات، ومن أمثلتها الاعتقال والاستجواب والحبس وعقوبة الاعدام على سبيل المثال لا الحصر، ولكن وبالرغم من ذلك يلاحظ وجود تحول في تلك الاساليب إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، فقد اصبح الاختطاف البديل الواضح للاعتقال، كما ساد الابتزاز كبديل للكفالة، والتعذيب كبديل للاستجواب والقتل كبديل للمحاكمة العادلة والاعدام، وارهاب الدول كبديل لمكافحة الارهاب.

[2]- د. ماجد احمد الزاملي، قراءة في كتاب لعدالة الجنائية للأجل مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير القانونية لحماية حقوق الانسان، موقع الحوار المتمدن، ع (5829)، تاريخ النشر 28 / 3 / 2018م، تاريخ الدخول: 23 / 1 / 2020م، على الرابط:-
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=593818&r=0

الإشكال التي تثبت هذا التحول في نماذج تفكير الجماعات الارهابية هو اعتمادها على استراتيجيات الكر والفر والارهاب الفردي، واستغلالها لأدوات العصر الرقمي في عملياتها الارهابية وتوجهاتها واستراتيجياتها الاجرامية، وعلى راسها استغلال شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والاعلام الرقمي.

وكيف اثرت متغيرات وتحولات السياسية الدولية على سياقات مكافحة الارهاب في البيئة الدولية الراهنة على النظريات المتعلقة بمكافحة الارهاب الدولي خصوصا نظرية الاحتواء ، وانعكاس هذه الاخيرة على أنموذج العدالة الجنائية لمكافحة الارهاب من حيث الفوائد المفترضة لمقاربة العدالة الجنائية والقيود والمشكلات التي تسببت بها تلك التوجهات المعاصرة لمكافحة الارهاب العابر للحدود الوطنية.

على أن سلطنة عمان كانت من الدول القلائل حول العالم التي نجحت في البقاء بعيدا عن مخاطر الارهاب والتنظيمات الارهابية، ويعود ذلك الى اعتمادها بشكل رئيس على النهج القانوني والفكر الاستخباراتي بالدرجة الاولى في مكافحة الارهاب، يضاف الى ذلك السير على متطلبات السياسات غير الصلبة أو القوة الناعمة والتي انتهجتها في التعامل مع مختلف قضايا الارهاب والتنظيمات الارهابية، وكذلك نتيجة الفكر السياسي المتعقل الذي سار عليه السلطان قابوس بن سعيد " طيب الله ثراه " حيال التعامل مع مختلف القضايا السياسية والامنية الدولية عموما، وقضايا الارهاب على وجه الخصوص.

على ضوء ذلك تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على تأثير أحداث الحادي عشر من سبتمبر من العام 2001 على اساليب وطرق تفكير الدول حيال قضايا مكافحة الارهاب الدولي. وكيف كان لتلك الأحداث الانعكاس الخطير والسلبي على نماذج مكافحة الارهاب، خصوصا أنموذج العدالة الجنائية، كما انها ستسلط الضوء على أنموذج العدالة الجنائية العماني في التعامل مع مختلف قضايا الارهاب الدولي.

أولا. مشكلة الدراسة:

تسلط الدراسة الضوء على التحولات الحاصلة في اساليب ونماذج تفكير بعض الدول[1] القائمة على استخدام اساليب القوة الصلبة واستعمال أنموذج الحرب وعسكرة المواقف السياسية والامنية في مواجهة أنموذج العدالة الجنائية ، خصوصا بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر من العام 2001م.

هذا النموذج الاخير والذي يفترض ان يكون له من الفوائد ما يتجاوز كثيرا المصالح المفترض جنيها عبر أنموذج الحرب، بخلاف سعيها لتسليط الضوء على مشكلة تلك القيود والتحديات التي نتجت عن هذا التحول في اسلوب التفكير على أنموذج العدالة الجنائية.

ثانيا. أهمية الدراسة:

1- تسلط الضوء على كل من مقاربة العدالة الجنائية ومقاربة الحرب في مكافحة الإرهاب.

2- توضح نماذج التفكير المتعلقة بمكافحة الارهاب قبل 11 سبتمبر 2001 وما بعدها.

3- تبين الفوائد المفترضة لأنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب في مكافحة الإرهاب.

4- تبيان التحديات والعقبات التي تواجه تطبيقات أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب.

5- السعي الى صناعة موائمة بين أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب العابر للحدود الوطنية.

6- تطرح نموذج دولي وهو النموذج العماني ، وكيف تمكنت هذه الدولة من الاستمرار بهدوء واستقرار طيلة 05 عقود بعيدا عن الإرهاب.

ثالثا. أهداف الدراسة:

1- التأكيد على أهمية أنموذج العدالة الجنائية في مقابل أنموذج الحرب في مكافحة الإرهاب.

2- توضيح مدى مخاطر تغليب أنموذج الحرب والتوجهات العسكرية على أنموذج العدالة الجنائية في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

[1]- المقصود بنماذج تفكير الدول في سياق مكافحة الارهاب ، تلك التوجهات الامنية التي تنتهجها دولة ما كأصل لتوجيه السياسة العامة في هذا السياق، والتي تظهر بشكل جلي على تصرفاتها الأمنية والقانونية وكذلك السياسية والعسكرية في البيئة الداخلية او على المستوى الدولي، فيلاحظ على بعضها غلبة استخدام الطرق والاساليب العسكرية والحربية على أنموذج العدالة الجنائية في ما يتعلق بمواجهة الارهاب والتنظيمات الارهابية، وكذلك معالجة مختلف القضايا المتعلقة بهذا الأمر، خصوصا تلك الجرائم المنبثقة على العمليات الارهابية الجماعية، أو ما يطلق عليه بالإرهاب الفردي.

3- تسليط الضوء على تلك العقبات والتحديات التي اثرت على أنموذج العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب نتيجة تلك المتغيرات السياسية والأمنية والعسكرية المعاصرة عموما، وتغليب أنموذج الحرب في مكافحة الارهاب في مقابل أنموذج العدالة الجنائية على وجه الخصوص.

4- تسليط الضوء على نموذج دولي ناجح في مكافحة الارهاب وهو النموذج العماني.

رابعا .اسئلة الدراسة :

1- ما المقصود بأنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب؟

2- ما هي مخاطر تغليب أنموذج الحرب على أنموذج العدالة الجنائية في مكافحة الارهاب؟

3- ما هي الفوائد المفترضة من أنموذج العدالة الجنائية في ما يتعلق بقضايا الإرهاب؟

4- ما هي العقبات والمشكلات التي تواجه العمل على تطبيق أنموذج العدالة الجنائية لمكافحة الارهاب في البيئة الدولية المعاصرة؟

5- كيف تعاملت سلطنة عمان مع قضايا الارهاب الدولي ، وما هو الانموذج الذي انتهجته حتى تمكنت من البقاء بعيدة عن مخاطر الارهاب الدولي؟

6- كيف تعاملت الولايات المتحدة الاميركية مع قضايا الارهاب والتنظيمات الارهابية وما هي نتائج ذلك وانعكاساته على الداخل الاميركي والخارج الدولي؟

خامسا .الدراسات السابقة :-

1- أ.د. فهيمه كريم رزيج ، م.م. أحمد حسن عبدالله الربيعي، ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية/ جامعة بابل، ع (30) كانون اول / 2016م، ص 417 – 429.

2- د/ أحمد مبخوتة، مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، المركز الديموقراطي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، ع (12)، م(2) – تشرين الثاني 2018، ص 152– 176.

3- د. بن النصيب عبدالرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفكر، ع (11) ص 354 – 379.

4- د. أماني محمد عبدالرحمن، العدالة الاصلاحية، المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، – دراسة تحليلية مقارنة،– رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والادارة العامة، الاجازة بتاريخ 7 / 6 / 2014.

5- د. محمد سعيد الفطيسي، كتاب المؤشر صفر– دراسة استشرافية في الارهاب ومستقبل التنظيمات الإرهابية في البيئة الوطنية العمانية – مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، اصدارات العام 2017 م.

6- د. محمد سعيد الفطيسي، دور التنظيمات الإرهابية في التأثير على هياكل بناء النظام الدولي المعاصر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، أكاديمية مُحكّمة تصدر عن جامعة المسيلة – الجزائر، م (4)، ع (1)، يونيو / 2019، ص 53– 70.

سادسا. منهج البحث:

1- **المنهج الوصفي:** يعد المنهج الوصفي من المناهج المستخدمة في البحث العلمي، وهو منهج يركز على وصف وشرح الظواهر المختلفة كما هي موجودة على ارض الواقع وصفًا دقيقًا، وعرضها بطريقة نقدية للحصول على النتائج أو تحديد الأسباب التي أدت لحدوثها، وفي هذه الدراسة سيتم استخدام هذا المنهج لصف وتحليل طرق التفكير المتعلقة بمكافحة الارهاب قبل وبعد احداث 11 سبتمبر 2001 بشكل عام في ما اطلق عليه بعقلية 10 سبتمبر وعقلية 12 سبتمبر، وتحليل ووصف النموذج العماني في ذات السياق خصوصا.

2- **المنهج المقارن:** هو المنهج الذي يقوم على مقارنة ومقاربة مسالتين أو أكثر، كالمقارنة بين ظاهرتين او قانونين او غير ذلك، وذلك بهدف توضيح اوجه الشبه والخلاف بينهم وغير ذلك من المقارنات ذات الصلة، وفي هذه الدراسة سيستخدم هذا المنهج لتوضيح اوجه الشبه والاختلاف في العقلية الامنية والاستخباراتية وكذلك المنهج القانوني الذي اتخذته بعض الدول في مكافحة الارهاب قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر وبعدها .

سابعا . هيكلية البحث

تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث وسبعة مطالب على النحو التالي:- يتناول المبحث الاول الاطار الشكلي والمفاهيمي لنماذج مكافحة الارهاب، حيث سيتم تعريف أنموذج العدالة الجنائية

لمكافحة الإرهاب وتناول ماهيته في المطلب الاول، ومن ثم سيتم تعريف أنموذج الحرب لمكافحة الارهاب في المطلب الثاني وتناول ماهيته.

أما في المبحث الثاني فسيتم التركيز على نماذج التفكير في مكافحة الإرهاب قبل وبعد أحداث سبتمبر 2001 على النحو التالي: سيتناول في المطلب الأول تناول أنموذج تفكير ما قبل احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، اما في المطلب الثاني فسيتم تسليط الضوء على أنموذج تفكير بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، واخيرا وفي مطلب ثالث سيتم تناول الانموذج العماني لمكافحة الارهاب " دراسة في عقلية التفكير ونماذج المكافحة ".

أما المبحث الثالث والأخير فسيتناول قيود وفوائد من جهة، وتطبيقات النماذج على كل من سلطنة عمان والولايات المتحدة الأميركية قبل وبعد أحداث سبتمبر 2001م من جهة أخرى، حيث سيتناول المطلب الأول قيود وفوائد أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب، وفي المطلب الثاني سيتم تناول تطبيقات أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب على كل من سلطنة عمان والولايات المتحدة الأميركية قبل وبعد أحداث سبتمبر 2001.

المبحث الأول. الاطار الشكلي والمفاهيمي لنماذج مكافحة الارهاب

لا شك أن فهم الإطار الشكلي والتعرف على معنى المصطلحات مهم للغاية لتوضيح الإطار الموضوعي الذي ترتكز الدراسة، لذا كان من الضروري تناول الاطار الشكلي والمعنى المقصود لكل من أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب في مكافحة الإرهاب.

على ضوء ذلك تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سيتناول المطلب الأول : الإطار الشكلي والمفاهيمي لأنموذج العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، كما سيسلط المطلب الثاني الضوء على الإطار الشكلي والمفاهيمي لأنموذج الحرب في مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول. أنموذج العدالة الجنائية لمكافحة الارهاب.

أنموذج العدالة الجنائية هو نظام ممارسات ومؤسسات قانونية وتشريعية، يمكن تعريفه بأنه:- مجموعة تلك الأساليب والممارسات والإجراءات والسياسيات والاتجاهات والمؤسسات القانونية الخاصة بالتصدي للإجرام ومكافحة الجرائم، سواء أكان ذلك قبل وقوع الجريمة أو أثناءها أو بعد وقوعها، وفي

ما يتعلق بتطبيق أنموذج العدالة الجنائية على جرائم الإرهاب فإنه يعني الالتزام المطلق والتام بأنموذج العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب.

ويصف أنصار نظرية القانون الطبيعي مخالفة العدالة الجنائية والخروج عليه بالظلم، وأن العدالة برأيهم حق طبيعي، فيما يرى أنصار نظرية المصلحة الاجتماعية، أن المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير وأسس العدالة الجنائية، فكل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عادل، بينما يعتبر العمل الضار بالجماعة ظلما وجورا ".[1]

أما من الناحية الاجرائية فيعرفها البعض على أنها " مؤسسات رسمية وجهود شعبية لتطبيق القانون والسبل التي يتخذها المجتمع لمنع الجريمة أو الحد منها، وضبط المنحرفين ومحاكمتهم، وإصلاح المجرمين وتأهيلهم ورد اعتبارهم "[2]، حيث " يمكن أن تعامل الحكومات الإرهاب بوصفه مسألة جنائية [وبالتالي تعتمد معالجاتها الرئيسية على تطبيقات أنموذج العدالة الجنائية]، وهو فعلا أمر مرغوب فيه لأنه يأبى على أنصاره ما يسعون اليه وهو الشرعية السياسية، ويفتقر المجرمون حتى إلى ذريعة التبرير السياسي لأفعالهم. " [3]

وقد تأكدت فائدة هذا الاتجاه في تشريع العفو الذي طبقته لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، والذي تطلب من المتقدمين بطلبات العفو أن يقنعوا اللجنة بأنهم تصرفوا انطلاقا من دوافع سياسية،[4] وتعالج مقاربة العدالة الجنائية الإرهاب على اعتبار أنه شكل من أشكال الإجرام، بالتالي فإن الجرائم المنبثقة عن السلوك أو الفعل الإرهابي هي جرائم يجب أن يتم معالجتها في إطار القانون والعدالة الجنائية فقط، ولا يجب إعطاء هذه السلوكيات والأفعال المساحة والاهتمام المبالغ به، على اعتبار أن هذه النظرة تمجد العمل والفعل الارهابي وتعطي الإرهاب والإرهابيين مكانة ومنزلة يمكن أن تكون لها ردة فعل عكسية وسلبية.

---

[1] – محمد الامين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، الاردن / عمان، بدون ط / 2014م، ص 8.

[2] – أ.د. فهيمة كريم رزيج، م.م. أحمد حسن الربيعي، ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية والوطنية، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل / العراق، ع (30) كانون الاول – 2016م، ص 422.

[3] – أيان شابيرو، نظرية الاحتواء – ما وراء الحرب على الارهاب – شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت / لبنان، ط1 / 2012م، ص 30.

[4] – انظر في هذا السياق ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع – لجان الحقيقة – مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، نيويورك وجنيف / 2006 م ، ملف PDF على الرابط :-

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf

كما يساعد أنموذج العدالة الجنائية لمكافحة الارهاب على" تعزيز ملاحقة الأفراد المتورطين في أعمال إرهابية أمام القضاء وإدانتهم وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، كما يساهم في تحقيق تناسق النصوص القانونية وعدم تضاربها والتي تطبقها مختلف المحاكم الوطنية، مما ييسر التعاون الدولي.

وبالمقابل، تبين أن التساهل في موضوع حقوق الإنسان يؤدي إلى تآكل سيادة القانون والى تقويض فعالية أي تدبير لمكافحة الإرهاب، و المجتمع كما يهمه عقاب المتهم والقصاص منه حال ثبوت الجرم في حقه، يهمه أيضاً ألا يطول العقاب بريئاً ".[1]

عليه فإن بقاء وحصر المعالجات التي يتم من خلالها مكافحة جرائم الارهاب والظاهرة الارهابية عموما في إطار القانون هي في حد ذاتها ستبطل مشروعية الإرهاب التي ينادي بها معظم قادة التنظيمات الإرهابية وحتى الذئاب المنفردة[2] على أساس أن تصرفاتهم وأفعالهم الإرهابية لها دوافع سياسية وايديولوجية، وبمعنى آخر أن " التشديد على الطبيعة الجنائية للأعمال الإرهابية يمكن أن يقوض مزاعم الارهابي بأنه يعمل باسم غاية أعلى، وتجرم الوسائل التي يحقق بها هذه الأهداف الأعلى المفترضة ".[3]

المطلب الثاني. أنموذج الحرب لمكافحة الارهاب

تتعامل المقاربات العسكرية وأنموذج الحرب مع الإرهاب على اعتبار أنه عمل من الأعمال العسكرية أو الحربية، بالتالي لا يمكن مواجهته والتصدي له سوى من خلال الأسلوب نفسه، أي مقارعة القوة الارهابية بقوة صلبة، ولا يأتي هذا الأمر من فراغ بقدر ما يتحقق من التوجهات التي تعمل على أساسها العديد من التنظيمات الإرهابية حول العالم، كما هو حال تنظيم القاعدة وتنظيم داعش على سبيل المثال لا الحصر، فهي تعمل على اساس انها دولة او على أقل تقدير تقــوم علــى

[1] – د. ماجد احمد الزاملي، قراءة في كتاب لعدالة الجنائية للأجل مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير القانونية لحماية حقوق الانسان، موقع الحوار المتمدن ، مرجع سابق.

[2] – الذئاب المنفردة هم " اشخاص يقومون بهجمات بصفة منفردة، من دون أن تربطهم علاقة واضحة بتنظيمٍ ما. حيث يقوم الشخص أو الأشخاص بالتخطيط والتنفيذ ضمن إمكاناتهم الذاتية من دون أن يكون هناك ارتباط تنظيمي، وأغلب الأشخاص المنفذين لعمليات كهذه يكونون من الشخصيات السويّة والاعتيادية التي لا تبعث على الشك في سلوكها وحركتها اليومية " انظر :– د. محمود البازي، الملاذ الأخير لداعش – الذئاب المنفردة – مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ع (456)– فبراير/ 2017م، ص 109

[3] – رونالد كريلينستن، مكافحة الارهاب، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي / دولة الامارات، ط1 / 2011م ، ص 61.

محاولات تأسيس دولة اسلامية من جهة نظرها.[1]

وهو ما يظهر على العديد من سلوكيات وتصرفات تلك التنظيمات والكيانات والجماعات الارهابية سواء اكان ذلك من الناحية العملية أو حتى النظرية، وقد دفعها هذا الهدف الى تسميت كوادرها المسلحة بتسميات عسكرية كمفردة جيش وكتيبة ولواء، ومن ابرز تلك الامثلة على تلك التسميات والمفردات العسكرية والحربية التي اطلقتها التنظيمات والجماعات والتكتلات التي تصفها العديد من الدول حول العالم بالإرهابية، لواء اليوم الموعود في العراق ، وكتيبة القعقاع وسفيان الثوري ولواء أبو الفضل العباس في سوريا، وكتيبة المرابطون في مالي"[2] وجيش محمد في باكستان والهند[3] وهي على سبيل المثال لا الحصر.

" ولأن الحرب تندلع في العادة بين الدول، فان مكافحة الارهاب عبر أنموذج الحرب يعني ضمنا ان الجماعة الارهابية تمثل ما يعادل دولة، وعليه فإن التعامل مع الإرهاب كحرب يجنح نحو إضفاء وضع الشريك المساوي للدولة من جهة على تلك التنظيمات والكيانات والجماعات الارهابية."[4]

وبغض النظر عن مسألة الأهداف السياسية والمصالح الاقتصادية والجيوسياسية التي كانت وراء اعتماد انموذج الحرب في مكافحة الإرهاب، فقد اعتمدت العديد من الدول حول العالم على هذا الأنموذج كأساس عملي لمواجهة الظاهرة الإرهابية عموما وجرائم الإرهاب والتنظيمات الإرهابية على

---

[1] – تصبغ العديد من التشريعات حول العالم صفة الدولية على التنظيمات الارهابية والجماعات الثورية والعصاة والمسلحين على اعتبار ان تلك الفئات تأخذ حكم الجماعات السياسية التي لا تعترف لها بصفة الدولة، لذلك نص المشرع المصري في قانون العقوبات بالمادة (58/ أ ، الفقرة د) على انه " تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين ،" كما نص على ذلك المشرع العماني في قانون الجزاء العماني رقم 7 / 2018م في المادة (90 / أ) " تعد في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها الدولة بصفة الدولة ، وكانت تعامل معاملة المحاربين ، وكذلك العصاة المسلحون ".

[2] – تم ادراج العديد من التنظيمات والجماعات الإرهابية في قوائم تضمنتها قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب كما هو الحال في مصر والبحرين والإمارات والولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا على سبيل المثال لا الحصر، انظر :– قائمة التنظيمات الإرهابية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 41 لسنة 2014م، المرفقة بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014م، ص 63– 64، كذلك قائمة البحرين للإرهاب (الافراد – الكيانات)، موقع وزارة الخارجية البحريني، تاريخ الدخول 21 يناير 2020 على الرابط:
https://www.mofa.gov.bh/Default.aspx?tabid=12343&language=ar-BH

[3] – جيش محمد من الجماعات الارهابية في نظر العديد من دول العالم، تم تأسيسه على يد رجل الدين مولانا مسعود أزهر الذي أطلقت الهند سراحه من السجن عام 1999، وتوجه له أصابع الاتهام في العديد من العمليات الإرهابية كالعملية التي وقعت ضد البرلمان الهندي في العاصمة الهندية دلهي في ديسمبر عام 2001، كذلك التفجير الذي وقع في ولاية جامو وكشمير شمال الهند واستهدف حافلة تابعة للشرطة العسكرية الهندية، أسفر عن مقتل 44 من عناصرها بتاريخ 14 فبراير 2019م .

[4] – رونالد كريلينستن، مكافحة الارهاب، المرجع السابق، ص 81.

وجه الخصوص، كما هو حال الولايات المتحدة الأميركية، وسواء اكان ذلك عبر مواجهة فردية أو عبر شراكة دولية.

حيث يرى العديد من " المحللين والمتابعين أن استراتيجية الولايات المتحدة الأميركية لمكافحة الإرهاب بعد أحداث 2001 تعد عدوانية[1]، حيث قامت على أنموذج الحروب الاستباقية و[نظرية الاحتواء] ضد الأهداف التي تراها تدعم الإرهاب أو تموله، وهو ما بدا في قرار الحرب على العراق في العام 2003، ومثَّل الانسحاب غير المخطط له من العراق فرصة لنشاط تنظيمات ما بعد القاعدة مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، أدى ذلك إلى اتهام واشنطن بنجاحها في التدمير وفتح جبهات للحروب، وفشلها في تحديد نهاياتها، ورسم سيناريوهات الانسحاب؛ إذ يقوم انسحابها على العشوائية وترك الجبهات مفتوحة وهو ما حدث فعليًا في حالات العراق، وأفغانستان إلى حدٍ ما."[2]

وعليه فإن أنموذج الحرب يقوم على مواجهة الارهاب والتصدي له عبر أسلوب القوة العسكرية والمسلحة ومن خلال المؤسسات العسكرية والحربية التابعة للدول وليس عبر الوسائل القانونية أو أنموذج العدالة الجنائية، وذلك لكون هذه الوسائل الأخيرة ليست إلا نماذج بحسب وجهة نظر الاشخاص الذين ينتمون إلى المدرسة العسكرية والحربية معطلة وتطيل امد القضاء على هذه التنظيمات التي لا تعرف للعدالة والاستقامة والحق أي اعتبار.

بالتالي فان أنموذج الحرب في مكافحة الارهاب هو كذلك نظام ممارسات ومؤسسات عسكرية وحربية، يمكن تعريفه بأنه :- مجموعة تلك الاساليب والممارسات والاجراءات والسياسيات والاتجاهات والمؤسسات العسكرية والحربية الخاصة بالتصدي للإجرام ومكافحة الجرائم الارهابية ، مع التأكيد على نقطة مهمة للغاية في هذا السياق وهي أنه وبالرغم من أن أنموذج الحرب يقوم على الممارسات والمؤسسات العسكرية والحربية، إلا أنه في جانب آخر لا يعني أن " إدارة الحرب ستتم داخل فراغ

[1] – سيف الهرمزي، إطالة الحرب؟ إخفاقات الاستراتيجية الأمريكية في محاربة داعش، مركز المستقبل للدراسات المتقدمة، تاريخ النشر 23 / 1 / 2015م ، تاريخ الدخول 23 / 1 / 2020م على الرابط:

https://goo.gl/urwuxY

[2]– محمود جمال عبد العال، تراجع عكسي: الاستراتيجية الأمريكية في مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر، المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ النشر 18 /9/ 2018م، تاريخ الدخول 23 / 1 / 2020م، على الرابط:

http://www.acrseg.org/40913

قانوني [بغض النظر عن كون العدو المقابل هو تنظيم او جماعة ارهابية]، فالحرب تفرض قواعد واعرافا توضح الاساليب التي ينبغي اتباعها في خوض الحروب، ومنها تحديدا طرق التعامل مع غير المقاتلين على سبيل المثال ".[1]

المبحث الثاني. نماذج التفكير في مكافحة الإرهاب قبل وبعد أحداث سبتمبر 2001

تعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر من العام 2001م[2] من الأحداث المفصلية والمؤثرة في التاريخ السياسي والنظم القانونية والأمنية المعاصرة لمكافحة الجرائم عموما والجرائم الإرهابية على وجه الخصوص، وذلك لما لها من أهمية بالغة في الفصل والتفريق لدى العديد من الباحثين والمراقبين في مختلف المجالات والتوجهات السياسية والاقتصادية والقانونية والأمنية وغير ذلك، وبين فترة زمنية أخرى، لدرجة أن البعض من أولئك الباحثين والمنظرين يعتبر تلك الأحداث فاصل تاريخي ما بين نظام دولي وآخر، ومفترق طريق بين فكر سياسي وقانوني شكلته تلك الأحداث، وآخر كان سائدا قبل حدوثها.

ولعل مكافحة الإرهاب نالت من أولويات النظام الدولي المعاصر بعد 11 سبتمبر 2001 ما لم تنله قضية أخرى مماثلة، كما أنها أثرت في ذلك النظام بطريقة لم تؤثره قضية مشابهة، حيث لم يعد المجتمع الدولي بعد تلك الأحداث ينظر إلى قضايا الإرهاب وجرائمه وإلى الجماعات الإرهابية بتلك النظرة التي كانت سائدة قبلها، فالعقلية التنظيرية والتشريعية وحتى ما يتعلق منها بالإجراءات المتعلقة بجرائم الإرهاب قد تغيرت بدرجة كبيرة جدا، وذلك لتواكب نماذج التفكير التي سادت أثناء وبعد الاحداث في ما يتعلق بمكافحة الارهاب الدولي، في ما يطلق عليه بعقلية العاشر من سبتمبر، وعقلية 11 من سبتمبر.[3]

---

[1] – رونالد كريلينستن، مكافحة الارهاب، المرجع السابق، ص 81.

[2] – شهدت الولايات المتحدة الاميركية يوم الثلاثاء الموافق 9/11 / 2001 مجموعة من الهجمات الارهابية التي طالت للمرة الأولى الداخل الأميركي منذ حرب العام 1812م ، حيث ضربت أربع طائرات نقل مدنية تجارية برجي مركز التجارة الدولية بمنهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون).

[3] – يجب التأكيد في هذا السياق، انه وبالرغم من وجود اعتقاد بحدوث اختلاف في نماذج التفكير حول مكافحة الارهاب قبل احداث 11 سبتمبر وبعد ذلك، الا انه يمكن التأكيد كذلك على وجود اراء اخرى ترى ان كلا التفكيرين كانا سائدين قبل تلك الاحداث في ما يتعلق بمكافحة الارهاب، وما حدث بعد ذلك في ما يتعلق بعقلية مكافحة الارهاب الدولي ليس الا نقل لتلك النماذج وتغليب أنموذج منها على آخر.

علـى ضـوء ذلـك سيسـلط هذا المبحث الضـوء علـى الانقسام الايديولوجي المتعلق بمكافحة الارهاب عبـر البـحث فـي نمـاذج التفكير مكافحة الإرهـاب قـبل وبـعد أحـداث 11 / سبتمبر، حيث سـيتنـاول المطلب الأول أنـموذج تـفكير ما قـبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، أمـا في المطلب الثاني فسيركز على أنموذج تفكير بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، واخيرا وفي المطلب الثالث سيتناول النموذج العماني لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول. أنموذج تفكير ما قبل احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001

لا شك أن العديد من الدول حول العالم كانت تنظـر بمنظور مـختلف إلى الـظاهـرة الارهابيـة عموما وجرائم الارهاب خصوصا، وحتىّ إلى التنظيمات الارهابية نفسها قبل وبعد احداث 11 سبتمبر من العام 2001م، سواء أكان ذلك المنظور تجاه أساليب وأدوات التعامل، أو من حيث الاستراتيجيات والمخططات الأمنية والاستخباراتية وحتى القانونية منها الخاصة بعمليات الاحتواء ومكافحة الإرهاب، أو حتى الى نظرتها الى التعامل مع تلك التنظيمات.

فعلى سبيل المثال لا الحصر كانت الولايات المتحدة الأميركية ترى" قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 م أن العالم يواجه مشكلة أمنية كبرى تتمثل في ظاهرة الإرهاب، ولكن كانت تعتبر أن الإرهاب لا يمثل مصدر تهديد خطير لها ولأمنها القومي"[1]، وبالتالي فإن الولايات المتحدة الأميركية لم تكن تنظر إلى الظاهرة الإرهابية قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر كما هو الحال بعد تلك الأحداث التي أصابت العمق الأميركي.

بل وأكثر من ذلك بكثير حيث كانت قبل تلك الأحداث " الداعم السياسي والاستخباراتي الأكبر للتنظيمات المتطرفة حول العالم كتنظيم القاعدة على سبيل المثال لا الحصر[2]، وهو ما يؤكد على

---

[1]- عفاف محمد اسماعيل المليجي، استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الارهاب: دراسة حالة "داعش في عهد أوباما " 2008-2016"، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، برلين / المانيا، تاريخ النشر 24 /2018/2م تاريخ الدخول 26 / 01 / 2020 على الرابط:

https://democraticac.de/?p=52522

[2] - يؤكد ذلك رئيس وكالة الاستخبارات الاميركية CIA الاسبق روبرت غايتس في مذكراته (من بين الظلال) من أن الاستخبارات الاميركية بدأت بمؤازرة الثوار في أفغانستان قبل ستة أشهر من تدخل الاتحاد السوفيتي . ولم تقتصر المساعدات الاستخباراتية الاميركية على العمليات الاستخباراتية المباشرة فقط، بل تعدتها إلى زرع بعض المفاهيم والمصطلحات الدينية الروحية والثقافية الاجتماعية ، وبث نزعة الثورة وروح الانقلاب على الظلم والاضطهاد الذي رسمته في الصورة الفولاذية للشيوعية المتوحشة والبعيدة عن الحرية والعدالة والديمقراطية والمعادية لأحكام الدين الإسلامي ، فوفرت وكالة الاستخبارات المركزية الاميركية بالتحالف مع الاستخبارات العسكرية الأفغانية مساعدة عسكرية=

النقطة التي نود التطرق إليها، وهي التعامل الدبلوماسي والسياسي للولايات المتحدة الأميركية مع تلك التنظيمات كأسلوب احتواء، فالمصالح الاستراتيجية والاقتصادية حثت الولايات المتحدة على المضي بما أسمته صحيفة الجادين البريطانية بالخط المؤيد العام الذي يتخذه مسؤولو الولايات المتحدة تجاه طالبان ". [1]

كما اقتصرت ردود فعل الولايات المتحدة الأميركية تجاه العمليات الإرهابية التي تعرضت الى مصالحها في الخارج على الإدانة أو شن غارة أو غارتين انتقاميتين والمحاكمة الجنائية لمن يمكن القبض عليه من مرتكبي تلك الجرائم، ولكن ضخامة أحداث 11 سبتمبر مثلت تحدياً أساسياً للأمن والمجتمع المدني الأمريكي، والهدف هو أسلوب الحياة والأخلاقيات للمواطنين الأمريكيين، ومن هنا فإن الرئيس جورج دبليو بوش، مدعوماً بإجماع وطني كبير قام بتوصيف التحدي منذ البداية على أنه حرب، وفي الحرب لابد من تحقيق النصر". [2]

وإذ سادت تلك النظرة في ما يتعلق بالجانب السياسي والأمني حينها، فجانب الفكر القانوني اتجاه الإرهاب والتنظيمات الإرهابية هو الآخر كان " يشدد على المقاربات القانونية في التعامل مع عمليات مكافحة الإرهاب، ويضفي الامتياز على حكم القانون، والتعاون الدولي، وفهم الاسباب الجذرية للإرهاب"[3] حيث يمكن التأكيد على وجود اتفاق واجماع دولي قبل تلك الأحداث على تغليب نظم العدالة الجنائية في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب وأن " الإجماع على مقاربة العدالة الجنائية قبل 9/11 لم يكن مفاجئا تماما ، فالمجموعات الارهابية ليست بحكم التعريف حكومات حتى حينما تضمر مطامع اقليمية محددة بدرجة تكبر أو تقل ".

صحيح أن جميع دول العالم كانت تعمل قبل احداث سبتمبر على مكافحة الارهاب والتصدي

= سرية وتدريب وتوجيه للثوار الأفغان ، وشملت العملية التي رعتها الولايات المتحدة الأمريكية إرساء أسس عقيدة متطرفة مشتقة من الدين الإسلامي، إلا أنها تحرف تعاليمه الأصلية " انظر: محمد سعيد الفطيسي، صناعة عدو: من طالبان 1994م إلى داعش 2014م، صحيفة الوطن العمانية، تاريخ النشر 15 / 9/ 2014م، تاريخ الدخول 27/ 1 / 2020م على الرابط:
http://alwatan.com/details/31498

[1] – محمد بن سعيد الفطيسي، المؤشر صفر – رؤية استشرافية إلى مستقبل الإرهاب والتنظيمات الإرهابية في البيئة الوطنية العمانية، الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ط1 / 2017، ص 73.

[2] -Henry Kissinger, Does America Need a Foreign Policy Toward a Diplomacy for the 21st Century (New York: Simon & Schuster, 2001), p.289.

[3] – رونالد كريلينستن، مكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص 19.

لأخطاره وتنظيماته، وعلى راسها الولايات المتحدة الاميركية حيث كانت " مكافحة الإرهاب الدولي هدفاً أساسياً للولايات المتحدة قبل أحداث 11 سبتمبر،[1] وذلك لوجود الدعم الواسع لتلك الجهود داخل فروع مختلفة أجهزة الحكومة الأميركية والأوساط السياسية والشعب الأمريكي، وكان الرئيس كلينتون قد ذكر في عام 1998 أن الولايات المتحدة تعيش صراعاً طويلاً ومستمراً بين الحروب والتعصب، بين حكم القانون والإرهاب ".[2]

كما " كانت خطط مكافحة الارهاب قبل 11 سبتمبر تحرص على تعزيز مبدا حكم القانون ، إلا أنها في هذا الخصوص شددت أيضا إلى جانب ذلك على التعاون الدولي، وتناغم السياسات عبر مجالات السلطات القضائية المحلية والدولية وحكم القانون الفعلي، واحترام حقوق الانسان، وإعطاء الأسبقية لفرض القانون على الخيار العسكري ".[3]

المطلب الثاني. أنموذج تفكير بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001

تسببت أحداث الحادي عشر من سبتمبر من العام 2001 بتغيير هندسة الخرائط الأمنية والاتجاهات الاستخباراتية والقانونية للعديد من دول العالم، لدرجة أن ساد اعتقاد بأن تلك الأحداث قد تسببت بفوضى فكرية وفراغ إيديولوجي طمس أي امكانية للاتزان والهدوء والتفكير السليم في ما يطلق عليه بنظام العدالة الجنائية، " حيث تبخرت امكانية التعامل مع الإرهاب كجريمة، وليس ذلك بسبب حجم الهجمات فقط، بل لأنها شكلت أيضا هجوما متزامنا على أكثر أوجه الهيكلية الأميركية التجارية والعسكرية والسياسية بروزا "[4]، وبمعنى آخر أن هجمات سبتمبر 2001 أصابت صميم رموز الهيمنة الاقتصادية الأميركية.

فمنذ " هجمات الحادي عشر من سبتمبر والحرب على الإرهاب التي تلتها صار ينظر إلى مكافحة الإرهاب بشكل رئيسي عبر منظور عسكري بالدرجة الأولى، وهو ما أفضى إلى نشوب مناظرات عاطفية وعنيفة الجدل حول القواعد الاساسية للحياة الديموقراطية ذاتها، بحكم ارتباطها بطبيعة التهديد الارهابي وطرق التعامل معه " الأمر الذي ترتب عليه الكثير من التغيير في الخارطة

[1] – أيان شابيرو، نظرية الاحتواء – ما وراء الحرب على الإرهاب – شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت / لبنان، ط1 / 2012م، ص 29.
[2] – بول ر. بيلار، الإرهاب والسياسة الخارجية للولايات المتحدة ، مطبوعات معهد بروكنجز، واشنطن العاصمة، بدون ط / 2001م، ص 01.
[3] – رونالد كريلينستن ، مكافحة الارهاب ، المرجع السابق، ص 16.
[4] – أيان شابيرو ، نظرية الاحتواء ، المرجع نفسه، ص 31.

الأمنية الدولية، حيث تحولت مسألة مكافحة الإرهاب إلى ظاهرة عالمية.[1]

كما انتشرت كالنار في الهشيم في مختلف الذهنيات الدولية، وكأنها أصبحت مسألة بقاء ووجود بين مختلف دول العالم من جهة، والارهاب بمختلف مكوناته وعناصره من جانب آخر، وبالفعل فقد نتج عن هذا التحول نشوء " ظاهرة يمكن أن تسمى بظاهرة عولمة الأمن المقاوم للإرهاب".[2]

صحيح أن هذا الأمر" يتطلب تحقيقه وقتا طويلا وحدا قد يمتد إلى أجيال، وحتى يكتب له النجاح، فإن أشياء من قبيل سلامة الإجراءات القانونية المتخذة وحقوق المحتجزين وتقييد أساليب الاستجواب، والسيطرة والإشراف القضائي، ووجود قوى تمثل ثقلا مضادا للسلطة التنفيذية تتحول إلى ترف في حسن أوصافها، أو إلى عقبات كأداء تحول دون مواصلة الحرب على الإرهاب بشكل مؤثر للغاية ".[3]

وقد جاء على لسان كاثلين بلومكويست المتحدثة باسم وزارة العدل الاميركية حينها انه " ليس بوسع الولايات المتحدة الاميركية الرجوع الى عقلية ما قبل 11 سبتمبر، هذه العقلية التي تتعامل مع الارهاب على انه مجرد مشكلة محلية تعترض فرض القانون "[4]، الأمر الذي نتج عنه الكثير من المتغيرات والتحولات في السلوك والبيئة القانونية الاميركية خصوصا، سواء اكان ذلك بخصوص الجوانب التشريعية او الاجرائية لمكافحة الارهاب، ما انعكس سلبا على الحياة الاميركية بشكل عام وفي مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والانسانية وغير ذلك.

وبالفعل فقد تنامت بعد أحداث 11 سبتمبر ظاهرة عسكرة الحياة الانسانية، وهي تعني تقديم مطلب الأمن على سائر المطالب، وتغليب خيار العمل العسكري والحربي على الخيار القانوني، وتم اعلان الاحكام العرفية من قبل الولايات المتحدة الاميركية في مختلف ارجاء العالم، حيث " قرر الرئيس الأميركي أن باستطاعة السلطات الاميركية محاكمة أي مواطن في أي دولة من دول العالم

[1] – رونالد كريلينستن ، مكافحة الارهاب ، المرجع السابق، ص 14.

[2] – د. فهد العرابي الحارثي ، امريكا التي تعلمنا الديموقراطية والعدل ، أسبار للدراسات والبحوث والاعلام ، الرياض ، ط1 / 2004م ، ص 145

[3] – رونالد كريلينستن، مكافحة الارهاب، المرجع السابق، ص 15.

[4] – المرجع نفسه، ص 15.

بتهمة الارهاب في محكمة عسكرية وفي محكمة سرية [1]،اما في الداخل الاميركي فقد ظهر ما يطلق عليه بقانون حب الوطن[2] الذي وسع من صلاحية السلطات التنفيذية "[3] بشكل تعسفي ، بل وجعلها تقوم بأعمال وتصرفات اشبه ما تكون بالعنصرية تجاه بعض الجاليات بل تجاه حتى من يحمل الجنسية الاميركية.

كما " قامت إدارة بوش باعتقال ما يزيد على 1200 شخصاً ذوي صلة بالتحقيقات بشأن هجمات 11 سبتمبر، وحتى أواخر ديسمبر لم يتم توجيه اتهام بالتورط في الجرائم التي يتم التحقيق فيها سوى لشخص واحد من بين المعتقلين، وقد ذكرت الإدارة أن ما بين 10-12 شخصاً فقط من المعتقلين أعضاء في تنظيم القاعدة. وقد تم توجيه تهم روتينية تتعلق بالهجرة إلى الغالبية العظمى من المعتقلين، وذلك في إطار إجراءات غير مسبوقة من السرية، فلم تقم الإدارة بنشر أسماء معظم هؤلاء المعتقلين، وتم إجراء تلك المحاكمات في سرية، ولم يتم السماح بنشر أخبار عن تفاصيل تلك المحاكمات وإجراءاتها ونتائجها، وأعاقت الإدارة تحريات قضائية مهمة للتحقق من معظم هذه الاعتقالات ".[4]

كما " أدى إعلان الرئيس بوش الحرب على الإرهاب إلى أن تلتزم الولايات المتحدة باستخدام الوسائل العسكرية والدبلوماسية لمحاربة ظاهرة معقدة من المستحيل اقتلاعها من خلال استخدام القوة العسكرية بمفردها، وانعكس عدم الدقة أو عدم التحديد للحرب التي تم شنها على الإرهاب في التصريحات العامة للرئيس وأعضاء إدارته، ومن بينها أن الشعب الأمريكي يجب أن يستعد لحرب طويلة وصعبة ومختلفة عن الحرب الأمريكية التقليدية"، كما أنتشر بشكل كبير وطاغ الفكر الرسمي والشعبي المتطرف حيال قضايا مكافحة الارهاب والتنظيمات الارهابية خصوصا في الولايات المتحدة

---

[1] – " أدانت المحكمة الدولية الولايات المتحدة الأمريكية بسبب الاستخدام غير الشرعي للقوة، ثم استخدمت الولايات المتحدة حق النقض "الفيتو" ضد قرار من مجلس الأمن يطلب من جميع الدول، ويستهدف القرار الولايات المتحدة، الالتزام بالقانون الدولي " انظر في هذا السياق نعوم تشومسكي، 11/ 9، ترجمة:- إبراهيم محمد إبراهيم، مكتبة الشروق الدولية، مصر / القاهرة، بدون ط / 2002م، ص 11.

[2] – من أهم القوانين التي تم إصدارها في أعقاب أحداث 11 سبتمبر فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب القانون رقم 56 للكونجرس 107 الذي أشير إليه اختصاراً بقانون "حب الوطن، وهو القانون الذي أصبح نافذاً بعد توقيع الرئيس بوش عليه في 10/26/ 2001م، كذلك قانون باتريوت والذي هو اختصار لجملة توحيد أمريكا وتقويتها من خلال توفير الأدوات الملائمة المطلوبة لمحاصرة الإرهاب وإعاقته.

[3] – د. فهد العرابي الحارثي ، امريكا التي تعلمنا الديموقراطية والعدل ، مرجع سابق ، ص 165- 166.

[4] – أليسون باركر وجايمي فيلنر، فوق القانون: السلطة التنفيذية بعد 11 أيلول / سبتمبر، ترجمة نور الأسعد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان/ بيروت، 2006م، ص 158.

الاميركية. [1]

فلم يعد الحديث عن التعامل مع الارهاب بفرض القانون من الافكار المطلوبة أو المقنعة للعامة أو بين النخب السياسية والعسكرية، لدرجة أن أصبح أي حديث في هذا الاتجاه أشبه بالتعاون مع تلك التنظيمات أو على اقل تقدير التعاطف معها ومع افكارها الارهابية، وهو ما يعتبر بحد ذاته خيانة وطنية، وبالتالي جريمة يجب أن يعاقب عليها متبنيها.

وبمعنى آخر أحدث المناخ السياسي والأمني الذي اعقب 11 سبتمبر تحولا جذريا في الافكار والتوجهات الشعبية والرسمية فعلى سبيل المثال لا الحصر وفي ما يتعلق بالتفكير الرسمي الاميركي خصوصا لدى الشخصيات التي تنتمي الى المدرسة المتشددة في الولايات المتحدة الاميركية اصبح لديها الفرصة " لإعادة احياء التقبل الاميركي الراسخ للبنى العسكرية والزيادة المترتبة في الغرات العسكرية، وهو تقبل خف في السنوات التالية للحب الباردة، ولا ينبغي أن يغفل المرء انه خلال فترات حكم كلينتون كانت الاولوية العسكرية هي في ابقاء الموظفين العسكريين الاميركيين بعيدا عن خط النار ".[2]

ومنذ ذلك الوقت و" متى ما عبر منتقدو المقاربة الداعية الى عسكرة عمليات مكافحة الارهاب عن هواجسهم ومخاوفهم فيما يتعلق بمبدأ حكم القانون وحماية حقوق الانسان، فانهم كثيرا ما يواجهون بالتوبيخ والازدراء بدعوى انهم ما برحوا يعيشون عقلية 10 سبتمبر، أي ما قبل الهجمات، وغالبا ما يقترن هذا بمقولة انهم ببساطة لم يستوعبوا ما حدث ". [3]

ولم يقتصر ذلك على العامة، فقد ساد كذلك بين النخب السياسية، فقد " حاول جون كيري المرشح الديموقراطي لانتخابات الرئاسة الاميركية لعام 2004 التأكيد على ان مكافحة الارهاب مسالة تدخل في عداد عمليات فرض القانون في المقام الاول ، الا انه ونتيجة هذا التوجه تعرض للكثير من الانتقادات والتنديد ".

---

[1] - Mark J. Miller، "U.S.Policy on Terrorism Before And After September 11" ، in William H. Meyer، Security، Economics and Morality in American Foreign Policy، (New Jersy: Pearson Prentice Hall، 2004)، p.151.

[2] - بيتر سكاون ، امريكا الكتاب الاسود ، ترجمة : ايناس ابو حطب ، الدار العربية للعلوم ، بيروت / لبنان ، ، ط 1 / 2003م ، ص 86-87

[3] - رونالد كريلينستن ، مكافحة الارهاب ، المرجع السابق، ص 14

المطلب الثالث. الانموذج العماني لمكافحة الارهاب " دراسة تحليلية في عقلية التفكير"

تعد سلطنة عمان " من أقل دول مجلس التعاون الخليجي تعرضا للعمليات والتهديدات الإرهابية، القائمة والمحتملة، حيث حصلت على مراكز متقدمة في مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب[1] وغياب انخراط أبنائها في التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية ، وعدم انضمامها للتشكيلات الإقليمية والتحالفات الدولية ضد الإرهاب".[2]

كما اعتمدت في مواجهتها للظاهرة الارهابية عموما والتعامل مع التنظيمات الارهابية على وجه الخصوص سواء اكان ذلك قبل احداث 11 سبتمبر او حتى بعد تلك الاحداث على مقاربة فكرية قائمة على نظرة وفلسفة السلطان قابوس بن سعيد "طيب الله ثراه " الى تلك الظاهرة العابرة للحدود الوطنية، وهي نظرة فكرية تقوم على خليط من أنموذج العدالة الجنائية والسياسة اللينة بشكل رئيسي مع أنموذج الحرب بشكل استثنائي ولكن دون مواجهة مباشرة.

حيث يرى السلطان قابوس ان الظاهرة الارهابية انما هي ظاهرة ايديولوجية وفكرية اكثر مما هي ظاهرة سياسية وأمنية، واعتبر أن الجهل وقلة التوعية وضعف التعليم والظروف الاقتصادية إنما هي الدوافع الرئيسية لاستفحال هذه الظاهرة ، وان كانت كذلك فان التعامل معها لا يمكن ان ينبثق الا من خلال معالجة تلك العوامل أولا.

وفي هذا السياق قال ردًا على سؤال لجريدة الحياة اللندنية حول دعوة السلطنة في أكثر من مناسبة إلى تكثيف الجهود الدولية لمواجهة التطرف الديني ورؤية السلطنة لأسباب هذه الظاهرة وسبل علاجها.. قال جلالة السلطان قابوس (طيب الله ثراه)" إنّ هذه الظاهرة إنَّما تغرر بصغار العقول ومن عنده فراغ ثقافي أو ديني، وأضاف جلالته (رحمه الله):- " إنني أعتقد أنَّ الأجهزة المعنية في كل الدول يجب أن تقوم بواجبها لتوضيح الأمور والتوجيه السليم لمثل هؤلاء الناس الذين لا يفهمون الفهم الصحيح ويأتيهم من يأتيهم ويغرر بهم أو أنّ هناك الجهل والجهل ما من شك آفة فإذا قضي

[1] – حصلت سلطنة عمان على درجة 0 في مؤشر الارهاب العالمي خلال الفترة من 2014 – 2019م ، انظر المؤشر الاخير للعام 2019م على الرابط :

http://visionofhumanity.org/app/uploads/2019/11/GTI-2019web.pdf

[2] – سلطنة عمان ، تطوير الأساليب والجهود لمحاربة الإرهاب ، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات . المانيا وهولندا، تاريخ النشر 8 / 5 / 2018 ،تاريخ الدخول 1/26/ 2020م على الرابط :-

https://www.europarabct.com/45247-2/

على هذا الجهل بالتوعية أعتقد أن الأمور ستسير في مسارها الصحيح في كل الدول التي تعاني من هذه الظواهر.. وكذلك الأمور الاقتصادية لها أيضا دور فالجائع أحيانا قد يستمع إلى أي طرف يقول له أنا الذي سأنقذك مما أنت فيه ". [1]

كما رد جلالة السلطان الراحل قابوس بن سعيد سلطان عمان " طيب الله ثراه " على سؤال وجهه له إبراهيم نافع رئيس تحرير الأهرام المصرية، حول الكيفية التي يمكن للدول العربية أن تقف موقفا حازما ضد هذا الإرهاب؟ قائلا :- " لقد فكرنا كثيرا في هذا الموضوع ونحن في هذه المنطقة قد تحدثنا بإسهاب في ذلك ووجدنا أن الأفضل في هذا المجال هو الاتصال الثنائي بين كثير من الدول العربية والعالمية والتفاهم معها في هذا الشأن لأنه من أصعب أن نطلب رسميا من هذه الدول أن تتخذ شيئا في هذا المجال. والأفضل بصيغة عامة أن نعالج هذه الحالات بالطرق الثنائية وبهدوء وبطرق غير معلنة ". [2]

وفي حوار مع مجلة المصور المصرية دعا جلالة السلطان قابوس إلى العودة إلى روح الإسلام والتعايش المذهبي وضربًا مثالا بسلطنة عُمان بقوله " وأظن أن العلاقات بين طوائف المسلمين في مسقط إنما تقوم على الاحترام المتبادل بين كل المذاهب ، لقد تعايشت هذه المذاهب في تواد وتراحم في معظم مناطق الخليج ولم تفلح أية محاولات عديدة سابقة من أجل استغلالهم بدعاوى يبرأ منها الإسلام. "[3] وبخصوص ماهية الجماعات الإرهابية أشار جلالته (رحمه الله) في حديث مع صحيفة السياسة الكويتية إلى أنّ "هناك عناصر وُجِدَت لإيذاء المواقف العربية داخليا وعالميا، ودون الحسم

---

[1]- حديث السلطان قابوس بن سيعد "طيب الله ثراه " لصحيفة الحياة (لندن) مايو 1986، نقلا عن: جريدة عمان بتاريخ 29 مايو 1986م، انظر :- ناصر ابو عون ، موقع صحيفة اثير الالكترونية ، مواجهة الإرهاب الدولي بين نظرية السلطان قابوس وخطة أوباما ، تاريخ النشر 14 / 9 / 2014م، تاريخ الدخول 21 / يناير / 2020م، على الرابط:

https://www.atheer.om/archives/18609/

[2]- انظر حديث جلالة السلطان قابوس لصحيفة الاهرام المصرية، نقلا عن صحيفة عمان العمانية بتاريخ 21 يناير 1985م، تاريخ الدخول 21 / يناير / 2020م ، على الرابط :

http://www.sultanqaboos.net/include/plugins/article/article.php?action=print&m=article&id=309&token=guest

[3]- مجلة المصور المصرية بتاريخ 1985/1/21م نقلا عن جريدة عُمان بتاريخ 4 أبريل 1985، انظر موقع حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس، على الرابط:

http://www.sultanqaboos.net/article-action-s-id-310.htm

نعطي فرصة للفاعل كي يكرر فعلته".[1]

على ضوء ذلك ترتكز نظرية السلطان قابوس لمكافحة الارهاب والتي تأسست قبل عقود طويلة من احداث الحادي عشر من سبتمبر من العام 2001م ، ولا زالت مستمرة حتى نهاية العقد الثاني من القرن 21 . على الاطر التالية :-

1- استخدام أنموذج العدالة الجنائية عبر الاعتماد وبشكل رئيس على حكم القانون سواء كان ذلك من خلال التجريم او العقاب او حتى ما قبل وقوع الجريمة من خلال احتواء الظاهرة والوقاية منها او حتى بعد وقوع الجريمة عبر اساليب التأهيل والتدريب.

والمتتبع لمسالة الاهتمام العماني بقضايا الارهاب والتنظيمات الارهابية يجد انها برزت متأخرة كثيرا، وهذا التأخير لا يعني عدم الاهتمام بقدر الاريحية والاحساس بالأمن والطمأنينة من هذه القضية، حيث صدر قانون مكافحة الجرائم الارهابية في العام 2007م، أي بعد احداث سبتمبر بأكثر من نصف عقد، ولعل هذا القانون صدر في سياق متطلبات دولية وتوجهات وقائية وتحوطية اكثر مما هو مسالة متطلبات داخلية او وطنية.

2- إعلان أنموذج الحرب ولكن بطرق غير معلنة او عبر المشاركة الدولية الشكلية دون دخول في صراعات مباشرة عبر خوض الحروب والمواجهات العسكرية مع الدول او التنظيمات الارهابية، وقد رفضت سلطنة عمان المشاركة في أي حرب مباشرة او الدخول في أي صراع بحجة مواجهة او التصدي لشماعة الارهاب الذي تحاول ان تتعلق به العديد من الدول حول العالم ، وفي حقيقة الامر ليس ذلك سوى لتحقيق مقاصد سياسية واقتصادية.

فقد كانت نظرة السلطان قابوس الى وسائل مكافحة الارهاب تقوم على الارغام والاغراء باعتبارهما ذراعان في جسد واحد " فالقوتين الصلبة والناعمة مترابطتان لأنهما معا من جوانب قدرة المرء على تحقيق أغراضه بالتأثير على سلوك الآخرين، وما يميز بينهما هو الدرجة في طبيعة

[1]- صحيفة السياسة الكويتية بتاريخ 1985/12/11م ، نقلا عن صحيفة عمان العمانية بتاريخ 11 / ديسمبر/1985م ،نقلا عن موقع حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس على شبكة الانترنت ،على الرابط :-

http://www.sultanqaboos.net/art/s/319

السلوك وفي كون الموارد ملموسة . فالقوة الآمرة – أي القدرة على تغيير ما يفعله الآخرين – يمكن ان ترتكز على الإرغام أو على الإغراء ".[1]

3- التعاون الثنائي بين البلدان التي تواجه خطر الإرهاب[2] سواء اكان ذلك عبر التعاون الامني او الاستخباراتي او الدبلوماسي " وبتصوري ان المكاسب السياسية والدبلوماسية التي حققتها السياسة الخارجية العمانية حتى الآن ، خصوصا على صعيد الأمن القومي لسلطنة عمان بشقيه الداخلي والخارجي من وراء تمسكها بتلك المبادئ السياسية الموجهة لسياساتها الخارجية كانت كبيرة وكثيرة، يكفي انها جنبت الدولة العمانية انعكاسات المخاطر والتهديدات السياسية والامنية العابرة للحدود الوطنية كالصراعات والتدخلات السياسية وتهديدات الإرهاب والتنظيمات الارهابية".[3]

4- استخدام التنمية الاقتصادية كوسيلة لتجفيف مصادر تجنيد وتمويل الإرهاب ، فكما هو معروف ان "هناك علاقة تناسب عكسية بين التنمية الاقتصادية والعنف، – أي – كلما تزايدت مظاهر الإصلاح الاقتصادي، انحسرت مظاهر العنف السياسي ومعدلاته، –بمعنى– ان العنف ينخفض في النظم السياسية التي تعتمد الحداثة والإصلاح نظرا لوجود مؤسسات سياسية واجتماعية واقتصادية وسيطة. تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتضبط ظاهرة الحراك الاجتماعي".[4]

5- مواجهة الفكر المتطرف بمنظومة تعليمية وإعلامية تقوم على نشر الفكر المعتدل[5] ونبذ الطائفية والمذهبية، فعلى سبيل المثال لا الحصر تعاملت (الحكومة العمانية ممثلة في أجهزتها التشريعية والأمنية مع ما يسمى بالطائفية على أنها جريمة جنائية ، فبحسب المادة 130 من قانون الجزاء

---

[1] – جوزيف س.ناي ، القوة الناعمة – وسيلة النجاح في السياسة الدولية – ترجمة : محمد توفيق البجيرمي ، مكتبة العبيكان . الرياض/السعودية ، ط2007/1 ، ص 27

[2]– انظر تقرير وزارة الخارجية الاميركية حول الدور العماني في مكافحة الارهاب تحت عنوان : الخارجية الأمريكية تشيد بدور السلطنة في مكافحة الإرهاب ، البوابة الاعلامية لسلطنة عمان ، تاريخ الدخول 18/ يناير/ 2020م . على الرابط :-
http://omaninfo.om/topics/45/show/197976

[3] – انظر في هذا الجانب : محمد بن سعيد الفطيسي ، المؤشر صفر – رؤية استشرافية الى مستقبل الارهاب والتنظيمات الارهابية في البيئة الوطنية العمانية – ، الضامري للنشر والتوزيع / سلطنة عمان ، ط2017/1م

[4] – امانويل كانت ، التاريخ العام ، ترجمة: عبدالرحمن بدوي ، نشر ضمن كتاب النقد التاريخي ، دار النهضة العربية ، بدون ط/1963م ، ص 289

[5]– لمزيد من المعرفة حول نظرية السلطان قابوس لمكافحة الارهاب انظر: ناصر أبو عون ، مواجهة الإرهاب الدولي بين نظرية السلطان قابوس وخطة أوباما، موقع صحيفة أثير العمانية ، تاريخ النشر:– 14 /9/ 2014م ، تاريخ الدخول 21 / يناير / 2020م ، على الرابط :
www.atheer.om

العماني، يعاقب بالسجن المؤبد كل من يرتكب فعلاً غايته إثارة حرب أهلية في البلاد ، ويعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات، كل من روّج لما يثير النعرات الدينية أو المذهبية، أو حرّض عليها أو أثار شعور الكراهية أو البغضاء بين سكّان البلاد. وهو ما يعتبر قانوناً متقدماً في منطقة يعتمد فيها التحريض والكراهية والتجييش الطائفي لغة رسمية في كثير من الدول، ولا سيما الخليجية منها. وكانت سلطنة عمان الدولة الوحيدة التي اعتمدت وطبقت قوانين من هذا النوع، على الصعيد العربي).[1]

6- التمسك بمبدأ الحياد وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:- وهو ما أكد عليه جلالته بقوله: (لقد أثبت النهج الذي اتبعناه في سياستنا الخارجية خلال العقود الماضية جدواه وسلامته بتوفيق من الله، ونحن ملتزمون بهذا النهج الذي يقوم على مناصرة الحق والعدل والسلام، والأمن والتسامح والمحبة ، والدعوة إلى تعاون الدول من أجل توطيد الاستقرار وزيادة النماء والازدهار، ومعالجة أسباب التوتر في العلاقات الدولية بحل المشكلات المتفاقمة حلا دائما وعادلا، يعزز التعايش السلمي بين الأمم ويعود على البشرية جمعاء بالخير العميم).[2]

7- اقامة توازن بين متطلبات الامن والعدالة وحقوق الانسان:- وفي هذا السياق أكد الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية العماني بقوله " في ما يتعلق بمكافحة الارهاب، نرى أن التوصل الى استراتيجية دولية فعالة لمكافحة الارهاب يتطلب اقامة توازن ما بين متطلبات الامن والالتزام بمواثيق حقوق الانسان، اذ ليس من الحكمة تحت ذريعة مكافحة الارهاب ان يتم تعريض امن الدول واستقراراها للخطر، كما انه ليس من العدل ان يتم تعريض الابرياء للظلم".[3]

المبحث الثالث. قيود وفوائد وتطبيقات النماذج

على كل من سلطنة عمان والولايات المتحدة الاميركية قبل وبعد احداث سبتمبر 2001 من المفترض ان تحمل مقاربة أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب فوائد مفترضة ، فأنموذج العدالة

[1] – أوس الكوثري، سلطنة عمان في منأى عن «الإرهاب»: وقاية داخلية وخارجية، موقع صحيفة الأخبار ع (٢٦٧٤)، تاريخ النشر :٢٥ آب ٢٠١٥م ، تاريخ الدخول 2020/1/25م . على الرابط :https://al-akhbar.com/Arab/10031

[2] – الانعقاد السنوي لمجلس عمان – بتاريخ 14/نوفمبر/2006م

[3] – كلمة معالي يوسف بن علوي الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية لسلطنة عمان أمام الدورة (11) للجمعية العامة للأمم المتحدة، 22 سبتمبر 2006م.

الجنائية وبالإضافة الى وظائف التجريم والعقاب، لا شك ان لها وظيفة تربوية واهداف سياسية ودينية وايديولوجية، كما ان أنموذج الحرب وبالإضافة الى الفوائد العسكرية فان له كذلك فوائد نفسية وعلمية وان كان لتلك النماذج فوائد مختلفة ومتنوعة كما اشرنا، فهي كذلك تعاني من تحديات ومشاكل وعقبات مختلفة في طريق تطبيقها وتنفيذها.

على ضوء ذلك سيركز هذا المبحث على تلك الفوائد المفترضة لكل من أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب ، وكذلك العقبات والتحديات في المطلب الاول، اما في المطلب الثاني فسنسلط الضوء على بعض التطبيقات العملية لكل من تلك النماذج على كل من سلطنة عمان والولايات المتحدة الاميركية كحالات دراسة قبل وبعد احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م.

المطلب الاول. قيود وفوائد أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب

لا شك ان هناك وظائف محتملة للعدالة الجنائية وأنموذج الحرب تتعلق بالأعمال الارهابية إضافة الى الاعمال الجنائية والحربية المفترضة، ومن ابرز واهم تلك الوظائف المحتملة والمفترضة لأنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب التالي :-

اولا :- الوظائف المفترضة والمحتملة لأنموذج العدالة الجنائية :-

1- وظيفة نزع الشرعية عن المجرم والتنظيم الارهابي ، كلما تم التعامل مع الظاهرة الارهابية وجرائم الارهاب بالطرق القانونية والسعي الى اظهار مخاطر الارهاب وسوء اهدافه كلما فقدت التنظيمات والتكتلات الارهابية قيمتها المعنوية في صراعها مع المجتمع الدولي، كما انها بذلك الاسلوب ستخسر مع الوقت مناصريهم والمتعاطفين معهم، فكما سبق واشرنا ان الوسائل العسكرية تضفي على تلك التنظيمات طابع المنافس أو الشريك، والقوة المقابلة للدولة.

وبمعنى آخر ان تعامل الدول مع الارهابيين كمجرمين عاديين يعزز من الوظيفة الجزائية للقانون الجنائي كما تشعر ذوي الضحايا بالسعادة نظرا للامساك بتلك الفئة ومعاقبتهم سواء اكانت العقوبة عبر التجريد من الحرية او الحياة، كما انها تؤكد من جهة اخرى قوة الاجهزة الامنية والاستخباراتية للدولة من جهة، ومقدرة القانون على تحقيق وظيفته العامة.

2- وظيفة تربوية واجتماعية تدور حول الرفض المجتمعي للإرهاب، حيث ان التعامل القانوني والرعاية التأهيلية والاجتماعية من جهة والبعد عن تضخيم الظاهرة الارهابية وتعامل الدولة مع

مواطنيها من المتهمين بهذه الجرائم بأسلوب القوة اللينة يشجع المجتمع على نبذ الارهاب ويحفز الراي العام على الوقوف مع الدولة ورفضها لمثل هذه التصرفات والسلوكيات الارهابية.

3- وظيفة الوقاية والاحتواء والردع :- " تهتم هذه السياسة بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتتمظهر من خلال التدابير والاجراءات التي يتم اتخاذها من طرف القائمين على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة، حيث تهدف سياسة المنع في كل الدول الى اجتثاث العادات الانحرافية والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة ، وذلك اعمالا لمبدأ الوقاية خير من العلاج ".[1]

4- وظيفة التجريم والعقاب:- " تهدف سياسة التجريم الى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء عليه ،وتتضمن سياسة التجريم أيضا بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كلياً او جزئياً او التهديد بانتهاكها لأن الاضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره التي تضبط النظام الاجتماعي، فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات"[2]، اما الوظيفة العقابية، فالمبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحيد العقوبات يأتي مكملاً للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به المشروع، ولهذا سماه البعض بالتفريد القانوني، أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبين هما التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي ".[3]

5- وظيفة اعادة التأهيل:- " ويقصد بالتأهيل أن يكون تنفيذ الجزاء الجنائي بطريقة تتوافر فيها وسائل التهذيب والإصلاح حتى يمكنه بعد مغادرة المؤسسة العقابية أن يكون أهلاً للتكيف مع المجتمع

---

[1] – مجموعة باحثين ، السياسة الجنائية، جامعة سيدي حمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والعدالة الجنائية، 2009، ص 11 ، نقلا عن: اسامة صلاح محمد ، مكانة الاصلاح واعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين ، ع (16) مج (4) بتاريخ 1 / 3/ 2016م ص 14.

[2] – قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية : دراسة في ضوء المبادئ الاساسية و الاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع (3)، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة / الجزائر، ص 22.

[3] – هدام ابراهيم ابو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة د. الطاهر مولاي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015- 2016م، ص 25.

وألا يعود للإجرام مستقبلاً، فالتأهيل بهذا الوصف نوع من الردع الخاص إلا انه يخلو من عنصر الألم ويغلب عليه عنصر المعاونة على سلوك الطريق السوي في المستقبل".[1]

ثانيا:- الوظائف المفترضة والمحتملة لأنموذج الحرب:

1- تقوية الداخل الوطني:- من ابرز الفوائد المفترضة لأنموذج الحرب هو اشعار المواطن بقوة الدولة ومكانتها وقدرتها على الدفاع عن مصالحها ومواطنيها في جميع الاوقات والاماكن، كذلك معاقبة والانتقام ممن تجرا على الاعتداء عليهم وعلى مصالح تلك الدولة من المجرمين والارهابيين، يضاف الى ذلك الاستفادة من تلاحم المواطنين ودعمهم لحكومتهم التي قررت الانتقام لهم والدفاع عنهم ضد الارهابيين والمجرمين.[2]

2- امكانية التحرك بشكل منفرد:- تتيح ضربات الارهاب التي تستهدف مصالح الدول ومواطنيها الحق في الرد الفردي والاحادي للانتقام، كما اصبحت مكافحة الارهاب شماعة للتحرك الفردي ضد العديد من الدول والتنظيمات الارهابية وحتى بعض الافراد في أي مكان او زمان. [3]

3- التأكيد على المكانة الدولية وتصميم الدولة:- " العمل العسكري يصبح مؤشرا على تصميم هذه الدول او تلك وعزمها على معالجة مشكلة الإرهاب، ويعطي الانطباع بأن لا أحد بمقدوره ترويعها او التنمر عليها ".[4]

أما بالنسبة للمعوقات والعقبات التي تواجه كل من أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب في طريق مكافحة الارهاب والتنظيمات الإرهاب، فهي على النحو التالي:-

أولا:- مشكلات وقيود أنموذج العدالة الجنائية:

1- لا جريمة لا عقاب الا بموجب قانون:- يؤكد هذا المبدأ رفض تجريم ومعاقبة أي فرد قام بسلوك

---

[1]- اسحاق ابراهيم منصور ، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون / الجزائر، ط2 / 1991 ص 143.

[2]- انظر في هذا السياق : موقع بي بي سي بالعربية، في ذكرى 11 سبتمبر: ترامب يتوعد بـ"تصعيد غير مسبوق" ضد طالبان وزعيم القاعدة يلوح بمزيد من الهجمات، تاريخ النشر 11 / سبتمبر / 2019م، تاريخ النشر 28 /01 / 2020 على الرابط:-
https://www.bbc.com/arabic/world-49665509

[3] - لمزيد من المعرفة حول هذا الامر انظر: سيوم براون ، وهم التحكم – القوة والسياسة الخارجية في القرن الحادي والعشرين – ترجمة : فاضل جتكر، بيروت / لبنان، ط 2004/1م، ومن ابرز الوحدات السياسية الحاضرة على هذا النوع من التصرفات الولايات المتحدة الاميركية واسرائيل.

[4] - رونالد كريلينستن، مكافحة الارهاب، المرجع السابق، ص 85.

او فعل قد يرى المجتمع انه ضار ومؤذي ولكن هذا السلوك او الفعل لم يرد له تجريم او تحريم في قانون، عليه فان الاشكال الذي يمكن ان تواجهه الدول او الانظمة خلال الفترة الزمنة القادمة هو تطور افعال وسلوكيات الظاهرة الارهابية بمختلف مكوناتها ، تحديدا تلك الافعال والسلوكيات التي من المؤكد انها ضارة ولكن للأسف لا يرد لها نص تجرمي في أي قانون عام او خاص، وفي العادة يكون هذا الامر نتيجة تطور الادوات والاستراتيجيات الارهابية في ظل تأخر النظام القانوني في الدولة عن مواكبة تلك التطورات المعاصرة في الظاهرة الإرهابية.

2- مسألة الأدلة:- كما هو معروف ان اغلب العمليات الارهابية حول العالم لا تتم في اوقات يمكن فيها اثبات الفعل او الجريمة ، او ربما تتم عبر وسائل او ادوات يصعب فيها الحصول على ادلة للإثبات حيث يتم التخطيط لها سرا وفي الغالب يتم تنفيذها دون تحذير.

أمر آخر في هذا السياق وهو ان بعض التنظيمات الارهابية لها علاقة قوية بالعديد من القوى المؤثرة في بعض الدول ولها ارتباط ومصالح مع مؤسسات وتنظيمات اجرامية اخرى، الامر الذي يمكن معه اخفاء الادلة او ربما الضغط على المؤسسات للقيام بذلك، او من خلال اخافة الشهود وتهديدهم وما الى ذلك.

3- المحاكمات:- على سبيل المثال لا الحصر " ففي الدنمرك ورغم ان هيئة المحلفين قد توصلت الى اربعة مشتبهين مذنبين بالتخطيط لهجمات ارهابية في جهة ما في اوربا ، فقد ابطلت لجنة من القضاة الحكم بالإدانة لثلاثة من المتهمين الاربعة بسبب عدم كفاية الادلة والتي اشتملت بشكل اساسي على شهود الشخصية". [1]

[1] - انظر في هذا السياق ما اطلق عليها بقضية باديلا حيث " أمرت محكمة اتحادية أمريكية بإطلاق سراح خوسيه باديلا الذى كان قد اعتقل في شهر مايو 2002م للاشتباه في أنه كان يتآمر لتفجير قنبلة قذرة باستخدام متفجرات تقليدية لنشر مواد مشعة فى غضون ثلاثين يوما. وقضت لجنة مكونة من ثلاثة قضاة بأن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش ليست لديه السلطة لتصنيف واعتقال مواطن أمريكي باعتباره مقاتلا معاديا بدون تفويض من الكونجرس. وأمرت المحكمة ادارة بوش اما أن تتقدم باتهامات جنائية ضد باديلا المحتجز حاليا فى سجن عسكري او تنقله الى سجن اتحادي أو تطلق سراحه فى غضون 30 يوما ".

خوسيه باديلا ، صحيفة اليوم السعودية ، بدون تاريخ نشر ، تاريخ الدخول 28 / 1/ 2020م، على الرابط:

https://www.alyaum.com/articles/135887/%D8%AE%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%87-%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7

4- الاحتجاز والسجن:- تكمن ابرز تحديات أنموذج العدالة الجنائية في هذا الامر في اعتبار الارهابي في بعض الاوقات مجرم سياسي[1] بينما يعتبر في اوقات اخرى مجرم عادي، وهو ما يفرض اجراءات مختلفة في الاحتجاز والسجن والمعاملة .[2]

5- تسليم المجرمين: تكمن الاشكالية هنا في مسالة تضارب المصالح السياسية بين الدول ومتطلبات التعاون الدولي، وكذلك لاختلافات وجهات النظر حول العديد من القضايا القانونية ووجهات النظر التشريعية حول مسالة تسليم المجرمين او طردهم وابعادهم.

6- معالجة جذور الارهاب:- من المؤسف ان اغلب المعالجات التي توجه للظاهرة الارهابية لا تتعامل معها بشكل عام ومفصل، وبمعنى اخر تعالج جورها، فأحيانا تتعامل مع الجريمة الارهابية كعملية فردية دون النظر الى كونها قائمة على تخطيط او دعم او مساندة تنظيمية جماعية، بينما تتعامل دول اخرى مع نفس العملية على اساس انها عملية تنظيمية دون النظر الى الدافع الذي تم من خلاله الفعل الارهابي، او حتى الاسباب التي تدفع بعض الاشخاص العاديين الى الانتماء الى التنظيمات الارهابية او القيام بعمليات ارهابية مماثلة.

فعلى سبيل المثال " لا يشكل الفقر في حد ذاته مشكلة رئيسية لأغلب سكان العالم في الأصل، فالدراسات التاريخية تؤكد بان شعوب الأرض قد ظلت في فترات طويلة من التاريخ تحت وطاءته، ولكنها قد عاشت بسلام وامن واستقرار، وذلك بتوفر ابسط أساسيات الحياة اليومية كالطعام والملبس والمشرب، ولكن المشكلة الحقيقية تكمن في التفاوت الاجتماعي الذي يتسبب الفقر في ظهوره .... كما لا ينبغي أن ننسى دور العوامل الثقافية في الموضوع، وفي مقدمة هذه العوامل تبني رؤية للعالم تتسم بالانغلاق الفكري والجمود النفسي، وعدم احتمال الرأي الآخر ورفض الحوار، وتسعى إلى تغيير الواقع بالقوة المسلحة، حتى لو أهدرت دماء المسلمين، سعيا وراء تحقيق المثل الأعلى الذي صاغته أفكار أمراء الجماعات الإرهابية ".[3]

---

[1] – وبخ رئيس الوزراء الكندي الاسبق بيير ايليوت ترودو وسائل الاعلام الكندية بشدة اثناء ازمة الرهائن في العام 1970 للإشارة الى الارهابيين المعتقلين في سجن كيبك بالسجناء السياسيين ، بينما وصفهم هو بقطاع الطرق.

[2] – انظر في هذا السياق ما اطلق عليه بالاعتصام القذر الذي قام به سجناء اعضاء في الجيش الجمهوري الايرلندي في عهد مارجريت تاتشر .

[3] – محمد بن سعيد الفطيسي سيكولوجيا المحفزات الثانوية للإرهاب، موقع الحوار المتمدن، ع (2008) تاريخ النشر 15 / 8 / 2007 / تاريخ الدخول 28 / 01 / 2020م . على الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=105977&r=0

كما ان (التفاوت الاقتصادي والصراعات العرقية والدينية وفشل الديموقراطية في بعض الدول، من ابرز محفزات النشاط الاجرامي– الذي يشمل تجارة المخدرات والارهاب في مختلف ارجاء العالم– حيث يعتبر احد الاساليب المستخدمة لتعويض الفجوة الواضحة والمتسعة دوما بين الاغنياء والفقراء ..كما ان الاستقرار الدولي سيواجه أيضا تحديا من الحركات الانفصالية والمتمردة . وسيكون الدافع في هذه الصراعات هو النزعة القومية والعرقية والمعتقدات الدينية، ويمكن ان تتجسد مشكلة تقع في ركن قصي من العالم في شكل حادثة ارهابية في اي مكان، وبهذا المفهوم فان مستقبل اي منطقة في العالم سيحدد مستقبلنا جميعا، سواء كانت تلك المنطقة هي الشيشان او فلسطين او لبنان او البلقان).[1]

ثانيا:– مشكلات وقيود أنموذج الحرب:–

1– التعاطف مع الارهابيين وقضاياهم:– من ابرز التحديات والعقبات التي يواجهها أنموذج الحرب هو انه يدفع في كثير من الاوقات بعض الفئات الى التعاطف مع بعض النماذج الارهابية، وقد سبق الاشارة الى بعض النماذج الاعلامية والمجتمعية، فعلى سبيل المثال لا الحصر قد ينتج عن غزو او تدخل دولة غربية في دولة اخرى الى استغلال الارهابين والتنظيمات الارهابية الى ذلك التدخل غير المشروع عبر استثارة الراي العام والمجتمع ، خصوصا تلك المشاعر التي تنتج عن الظلم والاحباط والاعتداء.

وقد " أظهرت نتائج استطلاع رأي أجرته (قناة العربية) في 11 سبتمبر (أيلول) 2011، بالشراكة مع شركة يوغوف سراج البريطانية للأبحاث المسحية بمناسبة مرور (10) سنوات على أحداث 11 سبتمبر (أيلول) 2001 ، أن هناك تعاطفا في الأوساط العربية مع متطرفي القاعدة. كانت النتائج بالنسبة لاستطلاع رأي شارك فيه (220،000) عربي، رأى (23%) منهم فقط أنَّ أحداث 11 سبتمبر (أيلول) شكلت أعمالا إرهابية مدبرة من القاعدة. واعتقد (38%) أن التفجيرات مبررة أخلاقيا، بينما خالفهم في ذلك (36%). وفي مثال آخر. أوردت نتائج بعض استطلاعات الرأي التي أجراها مركز بيو للأبحاث (Pew Research Center) عام 2014، كما بينتها دراسة أجراها المركز العالمي لمكافحة الإرهاب (3)(ICCT)، حول النسبة المئوية للمسلمين الذين يعتبرون أن التفـــجيرات

[1] – ايرل تيلفورد ، الحرب في القرن الحادي والعشرين ، نقلا عن كتاب : هكذا يصنع المستقبل ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي/الامارات ، ط1/2001م ، 171-172.

الانتحارية مصممة للدفاع عن الإسلام"[1]

2- ردة فعل الارهاب (الثائر والانتقام): من اخطر ما يمكن ان ينتج عن استخدام انموذج الحرب ضد الارهاب هو الارهاب المضاد الذي قد يتحول الى عمليات انتقامية ضد كل شيء وفي أي وقت او مكان، وتنفذ تلك العمليات الارهابية في اغلب الاحيان تحت اسم الانتقام والثأر مما تطلق عليه تلك التنظيمات بإرهاب الدولة وهكذا.[2]

3- تحدي الديموقراطية والعدالة وتقييد الحقوق (عسكرة الحياة المدنية): يعد انتهاك الحياة الديموقراطية ومصادرة حقوق الافراد وحرياتهم وتحويل الدولة الى دولة بوليسية من اخطر نتائج التحول الى الردود العسكرية واستخدام أنموذج الحرب في مكافحة الارهاب، حيث يعتبر البعض الارهاب والعمليات الارهابية خطر وجودي " يتطلب سلطات خاصة او اجراءات طارئة للتعامل معها، ويسوغ توصيف المشكلة على اساس انها خطر وجودي تبني اجراءات استثنائية تمضي الى ابعد من القوانين والاجراءات المعتادة، وتأخذ مكانا خارج الاطار العملي المقبول عموما للحوكمة الديموقراطية، وقد تمت أمننة قضايا واسعة النطاق مثل الهجرة والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والارهاب بعد ان تم وضعها ضمن تفويض الاجهزة الامنية).[3]

4- الانعكاسات الانسانية والتنموية :- لا شك ان اخطر الانعكاسات التي يمكن ان تنتج عن عسكرة الحياة المدنية نتيجة ضغوط المواجهة العسكرية والحربية مع الارهاب هي الانعكاسات الانسانية والتنموية، حيث تتصاعد في تلك البيئة كل مشاعر الخوف وعدم الاستقرار النفسي والاجتماعي وتراجع الاستقرار الاقتصادي والتنموي، كما يمكن ان ينتج عن ثار وانتقام تلك التنظيمات تدمير مؤسسات الاقتصاد والمجتمع المدني.

" ولطالما كان الإرهاب، مع الأسف، واقعا يتخذ أشكالا مختلفة على مر العصور وفي شتى الأصقاع، لكن الإرهاب المعاصر أضحى يوجه ضرباته على نطاق مختلف تماما، ويمتد أثره على

[1] – جمانة مناصرة، استطلاعات الرأي والعمل البحثي في مكافحة الإرهاب ،مركز المسبار للدراسات والبحوث، تاريخ النشر 25 / 12 / 2019م ، تاريخ الدخول 28 / 1 / 2020م . رابط الموقع :

https://www.almesbar.n

[2] – من ابرز الامثلة على ذلك حادثة لوكربي في العام 1988م ، وانتقام المقاتلين السيخ لهجوم القوات الهندية لقواعدهم في المعبد الذهبي في العام 1984 والنتائج المترتبة على الحادثتين

[3] – رونالد كريلينستن ، مكافحة الارهاب ، مرجع سابق ، ص 40.

نطاق جغرافي أوسع، وليس بوسع أي بلد أن يزعم امتلاك المناعة من الإرهاب، فقد بات يهدد السلام والأمن والتنمية بشكل لم يسبق له مثيل. ومع تصاعد حدة النزاعات وتزايدها على مدى العقد الماضي، زادت الاعتداءات الإرهابية حجما وانتشارا، بحيث دمرت مجتمعات وتسببت في زعزعة الاستقرار في مناطق بأسرها ".[1]

5- نشر الفوضى والصراعات الدولية:- نشر الفوضى والصراعات الدولية من نتائج انتشار الحروب والمواجهات العسكرية حول العالم، سواء اكان ذلك بسبب محاربة الارهاب او غير ذلك من الاسباب، ومن ابرز الامثلة الحاضرة على ذلك ما يحدث اليوم في العراق وسوريا واليمن وفلسطين والصومال وافغانستان وليبيا والعديد من دول العالم، خصوصا منطقة الشرق الاوسط.

فالصراعات والمواجهات العسكرية في اليمن على سبيل المثال لا الحصر أدت " الى ارتفاع احتمالية عودة سيطرة التنظيمات القاعدية، والمتشددين الراديكاليين بالتعاون مع تنظيم القاعدة في القرن الإفريقي، والقراصنة الصوماليين على المنافذ والسواحل البحرية اليمنية، بهدف الدعم اللوجستي وتهريب الأسلحة ونشر الفوضى والقلاقل والقرصنة البحرية في مناطق الصراع اليمني، ودول الجوار الخليجي من خلال محاولات السيطرة على مضيق باب المندب، وساحل أبين والسواحل الجنوبية لليمن، والتي تعد اليوم خارطة طريق أمنة نسبيا للمتسللين من عناصر تنظيم القاعدة الوافدين من دول كباكستان، وأفغانستان، والشيشان، والقرن الإفريقي، وحتى إيران، وبالتالي لا يستبعد محاولات تلك التنظيمات السيطرة ونشر الفوضى، والقلاقل في الحدود البحرية لدول الجوار كسلطنة عمان من خلال خليج عمان ومضيق هرمز ".[2]

[1] – أنطونيو غوتيريش، مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، موقع منظمة الامم المتحدة، تاريخ النشر 16 / 8 / 2018م، تاريخ الدخول: 18 / 1 / 2020م، على الرابط:

https://www.un.org/sg/ar/content/sg/speeches/2018-08-16/combating-terrorism-and-human-rights

[2] – محمد بن سعيد الفطيسي، مستقبل الصراع في اليمن وتأثيره على الأمن الوطني العماني، موقع مركز الخليج لسياسات التنمية، تاريخ النشر 2013/4/20م، تاريخ الدخول 28 / 01/ 2020م. على الرابط:

http://gulfpolicies.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1344%3A2013-04-20-12-03-20&catid=151%3A2011-04-09-07-48-16&Itemid=384

المطلب الثاني. تطبيقات أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب على كل من سلطنة عمان والولايات المتحدة الاميركية قبل وبعد احداث سبتمبر 2001

سنتناول في هذا المطلب بعض التطبيقات العملية لكل من أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب في سلطنة عمان والولايات المتحدة الاميركية لمكافحة الارهاب بعد احداث 11/ سبتمبر / 2001م، وحتى نهاية العام 2019م، وهي على النحو التالي:-

اولا : تطبيقات أنموذج العدالة الجنائية

(أ) الولايات المتحدة الاميركية:-

أصدرت الولايات المتحدة الاميركية منذ احداث 11 سبتمبر 2001 وحتى نهاية العام 2019م عشرات القوانين والاوامر التنفيذية المتعلقة بنماذج العدالة الجنائية لمكافحة الارهاب، ونظرا لعددها الكبير، سنقتصر على بعض أهم وأبرز تلك القوانين والأوامر التي صدرت في الفترة من 2001م حتى العام 2003م.

1- قانون مكافحة الإرهاب USA Patriot Act ، وهو من أهم القوانين التي تم إصدارها في أعقاب أحداث 11 سبتمبر فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب القانون رقم 56 للكونجرس 107 الذي أشير إليه اختصاراً بقانون "حب الوطن – الولايات المتحدة الأمريكية"، وهو القانون الذي أصبح نافذاً بعد توقيع الرئيس بوش عليه في 26 أكتوبر 2001.

2- أصدر وزير العدل الصادر في 2001/10/26 قراراً يعطي لوكالة الهجرة صلاحية تأجيل تنفيذ أي حكم قضائي يفرج عن مهاجر معتقل.

3- أصدر وزير العدل أمراً إلى هيئة السجون بمنحها صلاحية التنصت على أي اتصال يتم بين المعتقل ومحاميه بعد شهادة من وزير العدل بأن هناك "شكاً موضوعياً، في أن المسجون يستخدم هذا الاتصال لتسهيل أعمال إرهابية.

4- أصدر الرئيس بوش في نوفمبر 2001 أمراً رئاسياً بإنشاء المحاكم العسكرية لمحاكمة الأجانب المتورطين في أعمال إرهابية

5- إنشاء لجنة تنسيق سياسات مكافحة الإرهاب: واستندت اللجنة في عملها على النظام التنفيذي

للرئيس رقم 13224 الصادر في 23 سبتمبر 2001م، أي بعد مضي اثني عشر يوماً على أحداث 11 من سبتمبر.

6- قانون زيادة الأمن الداخلي لعام 2003 وقد عُرف اختصاراً باسم (باتريوت آكت 2).

(ب) سلطنة عمان :-

من أبرز وأهم القوانين التي أصدرتها في سلطنة عمان منذ احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وحتى نهاية العام 2019م القوانين والاجراءات التالية:-

1- انشاء جهاز الامن الوطني بالمرسوم السلطاني رقم 63 / 2003م.

2- قانون مكافحة الإرهاب رقم 8 / 2007م.

3- الغاء محكمة أمن الدولة بالمرسوم رقم 102 / 2010م.

4- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 12 / 2011م.

5- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 30 / 2016م.

6- قانون الجزاء العماني رقم 7 / 2018م.

ثانيا : أنموذج الحرب :-

(أ) الولايات المتحدة الاميركية:- " أكد أوباما أن استخدام القوة العسكرية لن يتم إلا في حالات الضرورة، و ذلك للدفاع عن الولايات المتحدة ضد أي خطر يهدد سلامتها و أمنها، وأيضا يمكن استخدامها لأهداف إنسانية تتعلق بمنع تعرض المدنيين لانتهاكات خطيرة، و لكن عندما يتعلق استخدام القوة العسكرية بالدفاع عن الأمن العالمي أو حلفاء الولايات المتحدة فيجب الحصول علي دعم دول أخرى وعمل تحالفات بين الدول، والمنظمات العالمية ،وذلك تجنبا لحدوث خسائر كالتي حدثت في الغزو الأمريكي للعراق 2003، وتحذر الوثيقة الإستراتيجية الصادرة بإدارة أوباما من الاعتماد على القوة إلا في الحالات القصوى، و وضعت شروط منها أن يكون الخيار العسكري هو الأخير بعد نفاذ كل الوسائل السلمية الأخرى و وجود دعم دولي و حساب المخاطر الناتجة عن استخدام القوة و مقارنتها بمخاطر عدم استخدامها".[1]

[1] - إنجي محمد مهدي توفيق ، استخدام القوة العسكرية كأداة في السياسة الخارجية الأمريكية: دراسة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة/كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، العام الجامعي2012.

1- الحرب ضد تنظيم القاعدة في افغانستان والتي بدأت في العام 2001.

2- الحرب في العراق والتي بدأت في العام 2003.

3- الحرب في شمال غرب باكستان في العام 2004.م

4- الحرب على داعش (عملية العزم الصلب) في العام 2014م.

5- الحرب في افغانستان في العام 2015م.

(ب) سلطنة عمان :-

يمكن التأكيد على ان سلطنة عمان من الدول التي لم تستخدم أنموذج الحرب عمليا في مكافحة الارهاب منذ بداية تأسيسها ونهضتها الحديثة على يد مؤسسها حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد " طيب الله ثراه " في العام 1970م وحتى العام 2020م . ويرجع ذلك بالأساس الى عدم تعرضها الى أي موجة او مواجهة مباشرة من الارهاب بالرغم من وقوعها في بيئة ومحيط مضطرب جدا كما هو الحال في اليمن والصومال على وجه الخصوص.

على ان المشاركة الوحيدة لها في تحالف دولي عسكري لمكافحة الارهاب كان في 28 ديسمبر 2016م وهو التحالف الاسلامي العسكري لمحاربة الارهاب بقيادة المملكة العربية السعودية . كانت تلك المشاركة اقرب الى التعاون الرمزي والمعنوي الداعم للجهود المتعلقة بمكافحة الارهاب وليس مشاركة عسكرية او حربية.

خاتمة الدراسة:-

اختلاف عقليات التفكير ونماذج مكافحة الارهاب دليل واضح على اختلاف وجهات النظر الدولية حول ماهية الارهاب وطرق مكافحته ، وقدرة البعض على مواجهة هذا الوباء بالطرق القانونية بعيدا عن عسكرة المواقف والمواجهة العسكرية، على ضوء ذلك خلصت هذه الدراسة الى عدد من النتائج، انبثقت عنها بعض التوصيات التي نوردها على النحو التالي:-

اولا . النتائج:-

1- احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 كان لها الاثر البالغ والخطير في ترسيخ العديد من القيم والمفاهيم التي اثرت في نماذج التفكير والمقاربات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب العابر للحدود الوطنية، وعلى راسها تغليب السياسة الصلبة القائمة على المواجهة العسكرية والحرب على

أنموذج العدالة الجنائية القائم على المواجهة عبر اعتماد الطرق القانونية والاستراتيجيات الشاملة والسياسات الجنائية المشروعة بمختلف اشكالها.

2- العديد من مؤسسات القانون وتحقيق العدالة الجنائية حول العالم تحولت من الممارسات المشروعة لعنف الدولة الى الممارسة غير المشروعة بسبب الضغوط الناتجة عن احداث 11 سبتمبر.

3- استغلت الولايات المتحدة الاميركية احداث 11 سبتمبر لتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية، وهو حال العديد من الدول حول العالم ، حيث كانت تلك الاحداث فرصة سائغة لعسكرة الحياة الوطنية وتمكين الانظمة السياسية من عدد من التوجهات التي ترسخ حكم الدولة العسكرية والبوليسية.

4- لأحداث 11 سبتمبر ابلغ الاثر السلبي في زيادة الفوضى الدولية وارتفاع حالات العنف المضاد، والارهاب العابر للحدود الوطنية، والاخطر من ذلك حدوث تحول واضح في اساليب تفكير الجماعات والكيانات الارهابية نفسها، كردة فعل طبيعية حيال تطرف الدول واساليب المواجهة معها.

5- أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب هو نظام ممارسات ومؤسسات قانونية وتشريعية.

6- بقاء وحصر المعالجات التي يتم من خلالها مكافحة جرائم الارهاب والظاهرة الارهابية عموما في اطار القانون هي في حد ذاتها ستبطل مشروعية الارهاب إلى حد بعيد.

7- تتعامل المقاربات العسكرية وأنموذج الحرب مع الارهاب على اعتبار انه عمل من الاعمال العسكرية او الحربية ، على ان انموذج العدالة الجنائية يتعامل مع الارهاب بوصفه مسالة جنائية وقانونية.

8- الولايات المتحدة الاميركية كانت تنظر الى الارهاب" قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 م على انه مشكلة امنية ولكنها اكدت على انه لا يمثل مصدر تهديد خطير لها ولأمنها القومي، بالتالي فان الولايات المتحدة الاميركية لم تكن تنظر الى الظاهرة الارهابية قبل احداث الحادي عشر من سبتمبر كما هو الحال بعد تلك الاحداث التي اصابت العمق الأميركي.

9- يمكن التأكيد على وجود اتفاق واجماع دولي قبل تلك الاحداث على تغليب نظم العدالة الجنائية في ما يتعلق بمكافحة الارهاب على أنموذج العدالة الجنائية ، كما كانت خطط مكافحة الارهاب قبل 11 سبتمبر تحرص على تعزيز مبدا حكم القانون.

10- منذ " هجمات الحادي عشر من سبتمبر والحرب على الارهاب التي تلتها صار ينظر الى مكافحة الارهاب بشكل رئيسي عبر منظور عسكري بالدرجة الأولى.

11- تنامت بعد احداث 11 سبتمبر ظاهرة عسكرة الحياة الانسانية ، وهي تعني تقديم مطلب الامن على سائر المطالب ، وتغليب خيار العمل العسكري والحربي على الخيار القانوني.

12- ظهرت على الساحة الدولية بعد احداث 11 سبتمبر نموذجين من العقليات هي عقلية ما قبل 11 وما بعد 11 سبتمبر 2001.

13- اعتمدت سلطنة عمان في مواجهتها للظاهرة الارهابية عموما والتعامل مع التنظيمات الارهابية على وجه الخصوص سواء اكان ذلك قبل احداث 11 سبتمبر او حتى بعد تلك الاحداث على مقاربة فكرية قائمة على خليط من أنموذج العدالة الجنائية والسياسة اللينة بشكل رئيسي مع أنموذج الحرب بشكل استثنائي ولكن دون مواجهة مباشرة.

14- تحمل مقاربة أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب فوائد مفترضة ، فأنموذج العدالة الجنائية وبالإضافة الى وظائف التجريم والعقاب، لا شك ان لها وظيفة تربوية واهداف سياسية ودينية وايديولوجية، كما ان أنموذج الحرب وبالإضافة الى الفوائد العسكرية فان له كذلك فوائد نفسية وعلمية.

15- هناك وظائف محتملة للعدالة الجنائية وأنموذج الحرب تتعلق بالأعمال الارهابية اضافة الى الاعمال الجنائية والحربية المفترضة.

16- واجهت النماذج المتعلقة بمكافحة الارهاب العديد من العقبات والتحديات.

ثانيا . التوصيات :-

1- تغليب أنموذج العدالة الجنائية على أنموذج الحرب في ما يتعلق بمكافحة الارهاب مهم للغاية لتحقيق العدالة ومختلف اشكال الاستقرار والامن الوطني.

2- التوازن بين أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب في مكافحة الارهاب ضرورة ومهم للغاية في سبيل مكافحة الارهاب.

3- يجب تفريغ ادارة الحرب أو أنموذج الحرب على الارهاب داخل اطار قانوني حتى يمكن اضفاء الطابع القانوني عليه ، لان الحرب على الإرهاب ليست انتقام او فوضى، فقوانين الحرب تفرض قواعد واعراف توضح الاساليب التي ينبغي اتباعها في خوض الحروب بغض النظر عن كون العدو المقابل هو تنظيم او جماعة ارهابية.

4- من المفترض ان يتم تغليب أنموذج العدالة الجنائية على أنموذج الحرب في ما يتعلق بمكافحة الارهاب.

5- التوازن بين أنموذج العدالة الجنائية وأنموذج الحرب في مكافحة الارهاب ضرورة ومهم للغاية في سبيل مكافحة الارهاب.

6- يساعد أنموذج العدالة الجنائية لمكافحة الارهاب على تعزيز ملاحقة الأفراد المتورطين في أعمال إرهابية أمام القضاء وإدانتهم وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، كما يساهم في تحقيق تناسق النصوص القانونية وعدم تضاربها والتي تطبقها مختلف المحاكم الوطنية، مما ييسر التعاون الدولي.

7- عسكرة الحياة المدنية يؤدي الى التساهل في موضوع حقوق الإنسان ي، مما يترتب عليه تآكل سيادة القانون والى تقويض فعالية أي تدبير لمكافحة الإرهاب.

8- بقاء وحصر المعالجات التي يتم من خلالها مكافحة جرائم الارهاب والظاهرة الارهابية عموما في اطار القانون هي في حد ذاتها ستبطل مشروعية الارهاب التي ينادي بها معظم قادة التنظيمات الارهابية.

9- من المهم التشديد على الطبيعة الجنائية للإعمال الارهابية، لأن ذلك من شأنه أن يقوض من مزاعم الارهابي بانه يعمل باسم غاية اعلى ، وتجرم الوسائل التي يحقق بها هذه الاهداف الاعلى المفترضة.

10- لا يجب أن ينظر إلى مكافحة الإرهاب عبر منظور عسكري بالدرجة الأولى، حتى لا يفضي ذلك إلى نشوب مناظرات عاطفية وعنيفة الجدل حول القواعد الاساسية للحياة الديموقراطيـــــــة

وحقوق الانسان.

11- التعاون الدولي لمكافحة الارهاب يؤكد الرفض العام لهذه الظاهرة الخطيرة ويضفي على مكافحته عبر أنموذج العدالة الجنائية طابع لاشرعية الدولية.

12- من المهم للغاية استخدام التنمية الاقتصادية كوسيلة لتجفيف مصادر تجنيد وتمويل الإرهاب كذلك اقامة توازن بين متطلبات الأمن والعدالة وحقوق الانسان.

13- من الضروري معالجة الإرهاب عبر معالجة جذوره ومسبباته الاصيلة حتى يمكن التخلص منه بشكل أفضل.

14- التعامل الدول مع الإرهابيين كمجرمين عاديين يعزز من الوظيفة الجزائية للقانون الجنائي كما تشعر ذوي الضحايا بالسعادة نظرا للامساك بتلك الفئة ومعاقبتهم سواء اكانت العقوبة عبر التجريد من الحرية او الحياة، كما انها تؤكد من جهة اخرى قوة الاجهزة الامنية والاستخباراتية للدولة من جهة، ومقدرة القانون على تحقيق وظيفته العامة.

15- من المهم للغاية الاهتمام بالظاهرة الارهابية قبل وقوعها عبر وسائل وادوات واستراتيجيات وسياسات مختلفة ومتنوعة، سواء اكان ذلك عبر سياسات الردع والاحتواء والتحوط، او التجريم والعقاب، او إعادة التأهيل.

16- لا يجب ان تتحول مكافحة الارهاب الى اداة للتعاطف ووسيلة لاستثارة الراي العام والمجتمع

17- الحذر من عسكرة الحياة المدنية والتأثير على العدالة وحقوق الانسان وحرياته في التعامل مع مكافحة الارهاب سواء اتم ذلك عبر أنموذج العدالة الجنائية او أنموذج الحرب.

فهرس المراجع والمصادر :-

اولا. الكتب:-

1- محمد الامين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن / عمان، بدون ط / 2014م.

2- أيان شابيرو، نظرية الاحتواء – ما وراء الحرب على الارهاب – شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت / لبنان، ط1 / 2012م.

3- رونالد كريلينستن، مكافحة الارهاب، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي / دولة الامارات، ط1 / 2011م.

4- محمد بن سعيد الفطيسي، المؤشر صفر – رؤية استشرافية الى مستقبل الارهاب والتنظيمات الارهابية في البيئة الوطنية العمانية، الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ط1 / 2017.

5- بول ر. بيلار، الإرهاب والسياسة الخارجية للولايات المتحدة، مطبوعات معهد بروكنجز، واشنطن العاصمة، بدون ط / 2001م.

6- د. فهد العرابي الحارثي، امريكا التي تعلمنا الديموقراطية والعدل، أسبار للدراسات والبحوث والاعلام، الرياض، ط1 / 2004م.

7- نعوم تشومسكي، 11/ 9، ترجمة :- إبراهيم محمد إبراهيم، مكتبة الشروق الدولية، مصر / القاهرة، بدون ط / 2002م.

8- أليسون باركر وجايمي فيلنر، فوق القانون: السلطة التنفيذية بعد 11 أيلول / سبتمبر، ترجمة نور الأسعد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان/ بيروت، 2006م

9- بيتر سكاون، امريكا الكتاب الاسود، ترجمة: ايناس ابو حطب، الدار العربية للعلوم، بيروت / لبنان، ط 1 / 2003م.

10- جوزيف س.ناي، القوة الناعمة – وسيلة النجاح في السياسة الدولية – ترجمة: محمد توفيق البجيرمي، مكتبة العبيكان، الرياض/السعودية، ط1 /2007 .

11- امانويل كانت، التاريخ العام، ترجمة: عبدالرحمن بدوي، نشر ضمن كتاب النقد التاريخي، دار النهضة العربية، بدون ط/1963م.

12- اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون / الجزائر، ط2 / 1991.

13- سيوم براون، وهم التحكم – القوة والسياسة الخارجية في القرن الحادي والعشرين – ترجمة: فاضل جتكر، بيروت / لبنان، ط 2004/1م.

14- ايرل تيلفورد، الحرب في القرن الحادي والعشرين، نقلا عن كتاب: هكذا يصنع المستقبل، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي/الامارات، ط2001/1م.

ثانيا. الرسائل الجامعية:-

1- مجموعة باحثين، السياسة الجنائية، جامعة سيدي حمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والعدالة الجنائية، 2009.

2- هدام ابراهيم ابو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة د. الطاهر مولاي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015- 2016م.

3- إنجي محمد مهدي توفيق، استخدام القوة العسكرية كأداة في السياسة الخارجية الأمريكية: دراسة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة/ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العام الجامعي 2012.

ثالثا. المجلات العلمية والاكاديمية :-

1- مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل / العراق، ع (30) كانون الاول - 2016م.

2- مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع (456)- فبراير/ 2017م.

3- مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، ع (16) مج (4) بتاريخ 1 / 3/ 2016م.

4- مجملة البحوث القانونية والسياسية، ع (3)، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة / الجزائر.

رابعا. ملفات pdf:-

1- ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة - مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، نيويورك وجنيف / 2006م.

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf

خامسا. مواقع الكترونية:-

1- موقع الحوار المتمدن، www.ahewar.org

2- موقع وزارة الخارجية البحريني، www.mofa.gov.bh

3- مركز المستقبل للدراسات المتقدمة.

4- المركز العربي للبحوث والدراسات، www.acrseg.org

5- المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، democraticac.de
6- صحيفة الوطن العمانية، alwatan.com/details
7- المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات .www.europarabct.com
8- صحيفة اثير .www.atheer.om/archives
9- موقع السلطان قابوس الالكتروني. www.sultanqaboos.net
10- البوابة الاعلامية لسلطنة عمان، omaninfo.om/topics
11- موقع صحيفة الأخبار، al-akhbar.com
12- موقع بي بي سي بالعربية، www.bbc.com
13- صحيفة اليوم السعودية، www.alyaum.com
14- مركز المسبار للدراسات والبحوث، www.almesbar.n
15- موقع منظمة الامم المتحدة، www.un.org
16- موقع مركز الخليج لسياسات التنمية، gulfpolicies.com

سادسا. القوانين:-

1- قانون العقوبات المصري.
2- قانون الجزاء العماني.
3- قائمة التنظيمات الارهابية رقم 41 لسنة 2014م لدولة الامارات العربية المتحدة.
4- قائمة البحرين للإرهاب (الافراد – الكيانات).
5- قانون مكافحة الجرائم الارهابية الإماراتي رقم 7 لسنة 2014م.

سابعا. محاضرات وندوات ومؤتمرات:-

1- كلمة معالي يوسف بن علوي الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية لسلطنة عمان أمام الدورة (11) للجمعية العامة للأمم المتحدة ، 22 سبتمبر 2006م.